

موقف الدعاة من الحوار بين الأديان بين التأثير والتأثر

عبدالرحمن سيف الحارثي¹

الملخص: هذا بحث عن موقف الشرعي للدعاة إلى الله من الحوار بين الأديان ويهدف هذا البحث إلى بيان الحوار بين الأديان، وأنواعه ونشأته، وتطوره، وقواعده، وحكمه، وأهدافه. وكذلك يشمل بيان الأساليب والوسائل الدعوية التي يجب على الداعية أن يتخذها في حوارها للأخريين من الديانات الأخرى وكذلك اشتمل البحث على مواطن التأثير في الحوار التي ينبغي للداعية أن يهتم بها وكذلك هناك محاذير ينبغي للداعية ألا ينجرف إليها وهي التأثر بالتنازل عن الثوابت الشرعية كالولاء والبراء والجهاد وقضايا المرأة المسلمة وغيرها ثم ختم الباحث بحثه بأهم النتائج والتوصيات مع ذكر المراجع والمصادر التي رجع إليها.

الكلمات المفتاحية: حوار، أديان.

The position of preachers of interfaith dialogue between influence and influence

Abdul Rahman Saif Al-Harithi

Summary: This is a research about the legal position of the advocates to God regarding dialogue between religions. This research aims to explain the dialogue between religions, their types and origins, their evolution, rules, wisdom and goals. Also includes explaining the methods and advocacy methods that the preacher must take in his dialogue with others of other religions, as well as the research included the areas of influence in the dialogue that the preacher should be interested in, as well as there are caveats that the preacher should drift to and are influenced by the abdication of legal principles such as loyalty, innocence and stress And Muslim women and other issues, then the researcher concluded his research with the most important results and recommendations, mentioning references and sources he referred to.

Keywords: dialogue, religions.

¹ الأستاذ المساعد بقسم أصول الدين جامعة نجران، asalharithi@nu.edu.sa

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

لما أشرقت الأرض بنور الإسلام، وكان من نور الإسلام الدعوة للسلام، فجعل تحيته المسلمين في الدنيا السلام، وعاقبة عباد الله المؤمنين في الجنة سلام، ولما كان السلام ثمرة التفاهم والحوار والوئام، فقد حث الإسلام على الحوار، وجعله وسيلة عظيمة من وسائل الدعوة إلى الله.

وقد كثر التصادم في هذا العصر، في كل قطر ومصر، لأن الدعوة إلى الحوار قد خفت نورها، وذهب بريقها، فرأيت أن أثبت روح الحوار بهذه الورقة لتكون نوراً وضياءً للدعاة في طريقة دعوتهم إلى الإسلام. وعنوانها: "موقف الدعاة من الحوار بين الأديان بين التأثير والتأثر".

وتظهر مشكلة البحث جلية من هذه الأسئلة:

- 1- هل هناك علاقة بين حوار الأديان وبين الدعاة؟
- 2- هل للدعاة دور في حوار الأديان؟
- 3- ماهي المنفعة المتبادلة بين الدعاة إلى الإسلام والمحورين الآخرين؟
- 4- هل هناك أثر سلبي لحوار الأديان على الدعوة؟

أهداف الدراسة:

- 1- معرفة أهمية الحوار في الدعوة إلى الله
- 2- تسليط الضوء على مفهوم حوار الأديان
- 3- استخراج الفوائد من حوار الأديان
- 4- التحذير من بعض الدعوات التي فيها تنازل عن الثوابت

الدراسات السابقة:

- 1- الحوار بين الأديان عرض ونقد في ضوء الثقافة الإسلامية للباحثة آلاء بنت أحمد زاهد وتطرقت في بحثها إلى تعريف حوار الأديان وبيان نشأته وأنواعه والمبحث الثاني مكانة حوار الأديان في الثقافة الإسلامية والمبحث الثالث: نماذج من مراكز حوار الأديان في الواقع المعاصر.
 - 2- منهج القرآن الكريم في حوار الأديان ليونس بن أحمد العمري ولم يتطرق إلى أنواعه وأثره على الدعوة والداعية.
- وهناك أبحاث عديدة ولكن لم تتطرق إلى أثره على الدعوة سلباً أو إيجاباً.
- وقد جاءت الدراسة في مقدمة وفصلين:
- المقدمة: وقد شملت على تعريف الحوار بين الأديان، وأنواعه، ونشأته، وتطوره، وقواعده، وحكمه، وأهدافه.
- وأما الفصل الأول فقد ناقشت فيه: أساليب ووسائل الدعاة في حوار الأديان.
- وأما الفصل الثاني فكان درست فيه: الدعاة، والحوار بين الأديان (دراسة في التأثير والتأثر).
- والخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج.

مقدمة

المبحث الأول: تعريفات ومصطلحات.

المطلب الأول: تعريف الحوار لغة واصطلاحاً.

أولاً: الحوار لغة:

قال أهل اللغة: "الْحَوْرُ: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء، حار إلى الشيء وعنه حَوْرًا وَمَحَارًا

وَمَحَارَةً وَحُورًا: رجّع عنه وإليه"⁽²⁾ وعند ابن فارس ما مضمونه: الحاء والواو والراء ثلاثة أصول أحدها لون، والآخر الرجوع، والثالث أن يدور الشيء دورًا... وأما الرجوع فيقال: حار إذا رجع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [الانشقاق:14] والعرب تقول: الباطل في حور، أي رجع ونقص، وكل نقص ورجوع حُور. وتقول: كلمته فما رجع إليّ جوارًا وحوارًا ومحوّرة وحويرًا⁽³⁾.
وقال عنتره:

فازور من وقع القنا بلبانه وشكا إليّ بعبيرة وتحمّم
لو كان يدري ما المحاوره اشتكى ولكان لو علم الكلام مكلمى⁽⁴⁾

إذن فالمحاورة لغة تدور معانيها على الرجوع، وقد استخدمها عنتره في معلقته فهي أصل عربي فصيح.

ثانيا: الحوار اصطلاحا: مراجعة للكلام بين طرفين أو أكثر دون وجود خصومة بينهم بالضرورة⁽⁵⁾. وقيل في تعريفه: تبادل الأفكار والآراء بين محاورين اثنين أو أكثر لغرض بيان حقيقة مؤكدة أو رأي معين قد يتقبله الآخر وقد يرفضه⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: الفرق بين الحوار والجدل.
أولا: الجدل لغة: قال صاحب مقاييس اللغة: "الجيم والداد واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام"⁽⁷⁾.
وقال الراغب: "الجدال: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله من جدلت الحبل أي أحكمت فتله"⁽⁸⁾، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة⁽⁹⁾ فيتبين أن الجدل مقترن بالشدة على عكس الحوار الذي يمكن أن يكون دون خصومة..

المطلب الثاني: أقسام الديانات، وتعريف حوار الأديان:
أولا: أقسام الأديان. يمكن تصنيف الأديان إلى: سماوية⁽¹⁰⁾، ووضعية؛ فالديانات السماوية هي تلك الديانات التي لها رسالة سماوية، وأما الوضعية فهي تلك الديانات الموضوعية بأيد بشرية، وقد ورد في القرآن الكريم ذكر الديانات بالمفهوم الشامل في قوله تعالى: { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران: 85].
ثانيا: تعريف حوار الأديان:

ويمكن للباحث أن يعرف حوار الأديان بأنه: هو التفاعل بشكل أو بآخر بين أتباع ديانتين أو

(2) ابن منظور جمال الدين: لسان العرب: حور، ط دار المعارف، القاهرة. بدون تاريخ.

(3) نفس المصدر السابق: حور. يتصرف.

(4) الزوزني أبو عبد الله الحسين: شرح المعلقات السبع، معلقة عنتره بن شداد، ط مكتبة المعارف بيروت 1408 هـ - 1988 م. (ص 129).

(5) ابن حميد، صالح بن عبد الله، أصول الحوار وآدابه في الإسلام، دار المنارة، سنة النشر: 1415 - 1994 م، (ص 9).

(6) عبدالقادر الشخلي، هندسة الحوار ص (15).

(7) ابن فارس: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط2، مكتبة البابي الحلبي، مصر (ص 204).

(8) الأصفهاني، الراغب ن المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة - بيروت، د.ت. (ص 89).

(9) ابن منظور جمال الدين: لسان العرب: (جدل).

(10) تسمية الديانة اليهودية والنصرانية بالسماوية باعتبار أصول هذه الأديان وشرائعها التي أنزلت على موسى وعيسى عليهما السلام، وأما ما عليه اليهود والنصارى اليوم من عقائد محرقة وكتب مبدلة وشرائع منسوخة فلا يصح إطلاق السماوية عليهما.

أكثر، سواء أثمر هذا التفاعل عن نتائج إيجابية أو سلبية. ومن التعريف السابق نجد أن الحوار قد يثمر عن اتفاقات إيجابية مثل: التصدي للموجة الإلحادية، إذا كان الحوار بين الديانات السماوية، وقد ينتج عنه بعض السلبيات، كطرح الشبهات على المسلمين، ويتحدد حكم الحوار بالتالي تبعا لنتائجه.

المبحث الثاني: أنواع الحوار وأحكامه

الحوار بين الأديان له أنواع متعددة ولكل نوع حكمه ولا يمكن للباحث أن يحدد حكماً أو يبني رأياً سديداً إلا إذا كان عنده تصور سابق لأنواع الحوار بين الأديان، والهدف والغاية من كل نوع من أنواع الحوار، ولذلك سوف أحاول إيجاز أنواع الحوار بين الأديان في المطال الآتية.

المطلب الأول: حوار التبشير والدعوة من خلال قول النبي صلى الله عليه وسلم "بشروا" وتقسيماته:

وينقسم هذا النوع لقسمين

الأول: حوار المخالف مع أهل الدين الإسلامي عن طريق التنصير أو التهويد أو التمجيس وغيرها، والتنصير في مفهومه اللفظي اللغوي هو الدعوة إلى اعتناق النصرانية، أو إدخال غير النصراني في النصرانية. وهو ذلك الحوار الذي يحاول فيه أتباع كل دين أن يبشروا بدينهم فالمسلمون يدعون إلى الإسلام والنصارى إلى النصرانية واليهود إلى اليهودية... الخ⁽¹¹⁾، وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟)).⁽¹²⁾ والفطرة هنا هي الإسلام.⁽¹³⁾

وقد درج بعض الناس على تسمية التنصير بالتبشير، وهذا قلب للمصطلحات فالتبشير هو: الدعوة إلى الإسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم "بشروا"

وحكم التنصير: الحرمة القطعية فلا يجوز أن يترك الدعاة المنصرين والمهويدين ودعاة كل ملة تخالف ملة الإسلام يعيئون في الأرض فسادا بنشر دياناتهم الباطلة، ولو كان ذلك تحت مسمى الحوار. وفي فتاوى اللجنة الدائمة "الفتوى رقم (20096) ما مختصره: منذ أشرقت شمس الإسلام على الأرض وأعداؤه على اختلاف عقائدهم وملهم يكيدون له ليلاً ونهاراً، ويمكرون بأتباعه كلما سنحت فرصة؛ ليخرجوا المسلمين من النور إلى الظلمات، ويقوضوا دولة الإسلام، ويضعفوا سلطانه على النفوس، وكان من أبرز أعداء هذا الدين (النصارى الحاقدون) الذين كانوا ولا يزالون يبذلون قصارى جهدهم وغاية وسعهم لمقاومة المد الإسلامي في أصقاع الدنيا، بل ومهاجمة الإسلام والمسلمين في عقر ديارهم، لا سيما في حالات الضعف التي تنتاب العالم الإسلامي كحالته الراهنة اليوم، ومن المعلوم بدهاء أن الهدف من هذا الهجوم هو زعزعة عقيدة المسلمين، وتشكيكهم في دينهم؛ تمهيدا لإخراجهم من الإسلام، وإغرائهم باعتناق النصرانية عبر ما يعرف خطأً بـ (التبشير) وما هو إلا دعوة إلى الوثنية في النصرانية المحرفة التي ما أنزل الله بها من سلطان، ونبي الله عيسى عليه السلام منها براء، وقد عقدوا من أجل هذه الغاية مؤتمرات عدة إقليمية وعالمية منذ قرن من الزمان وإلى الآن، توافد إليها المنصرون العاملون من كل مكان؛ لتبادل الآراء والمقترحات حول أنجع الوسائل، وأهم النتائج، ورسموا لذلك الخطط، ووضعوا البرامج، فكان من وسائلهم: إرسال البعثات التنصيرية إلى بلدان العالم الإسلامي والدعوة إلى النصرانية، من خلال

(11) القاسم، خالد، الحوار مع أهل الكتاب أسسه ومناهجه في الكتاب والسنة، ط1، دار المسلم، الرياض (ص112-117).

(12) البخاري الجنائز (1292)، مسلم القدر (2658)، الترمذي القدر (2138)، أبو داود السنة (4714)، أحمد (315/2)، مالك الجنائز (569).

(13) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب. - بيروت: دار المعرفة، د.ت. - (512/8) حديث رقم (4775) في كتاب القدر، وانظر الحديث بلفظ آخر في (246/3) في كتاب الجنائز.

توزيع المطبوعات من كتب ونشرات تعرف بالانصرانية، وترجمات للإنجيل، ومطبوعات للتشكيك في الإسلام والهجوم عليه، وتشويه صورته أمام العالم. ثم اتجهوا أيضًا إلى التصدير بطرق مغلقة، وأساليب غير مباشرة،
أ- الدعوة إلى النصرانية بإظهار مزاياها الموهومة، والرحمة والشفقة بالعالم أجمع.
ب- إلقاء الشبهات عن المسلمين في عقيدتهم وشعائرهم وعلاقاتهم الدينية (14).

الثاني: حوار الدعاة المسلمين من خلال تبشير أهل الأديان الأخرى بالإسلام العظيم.

وسميته: "التبشير" لقول النبي: ((بشروا)) لا استعمالاً للمفهوم النصراني، والمقصود به في المفهوم الإسلامي: الحوار مع أتباع الأديان الأخرى لبيان صحة هذا الدين، وأنه ناسخ لكل الأديان السابقة، وإيضاح صحة نبوة محمد ﷺ. ومحاسن الإسلام العظيمة، وبيان ما هم عليه من الباطل المنحرف. وهذا الحوار مطلوب شرعاً. تدل عليه كل الآيات والأحاديث الدالة على فضيلة الدعوة إلى الله وبيان الحق ورد الباطل.

وهذا الحوار يدخل في دائرة الإباحة ما لم يثبت أنه أثر في المسلمين بالسلب، ففي فتاوى اللجنة الدائمة: الدعوة الناجحة هي: الدعوة إلى الله تعالى على علم وبصيرة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ الآية... من الشروط التي يجب أن تتوافر في الداعية إلى الله ما جاء ذكرها في قصة شعيب.

قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقْنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَأَكُم عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88]. " (15). والله أعلم.

المطلب الثاني: حوار التعايش:

وهو حوار يهدف إلى "تحسين مستوى العلاقة بين شعوب أو طوائف، وربما تكون أقلية دينية، ويعنى بالقضايا المجتمعية كالإنماء، والاقتصاد، والسلام، وأوضاع المهجرين، واللاجئين ونحو ذلك، ومن أمثلة هذا اللون من الحوار: الحوار العربي الأوروبي، وحوار الشمال والجنوب" (16). وقد عاش النبي ﷺ في المدينة مع اليهود وتعامل مع النصارى عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: 8].

وهذا النوع من التعايش السلمي إذا سار على مقتضى الأوامر الشرعية فلا خلاف في جوازه، وقد زخر الفقه الإسلامي المؤسس على الكتاب والسنة بتراث ضخم في مجال العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين (17) وفي سؤال وجه إلى اللجنة الدائمة: هل تمكن الهدنة بين هؤلاء أو يكون بينهم عقد صلح حقناً للدماء واتفق لولايات الحروب وتمكيناً للناس من الضرب في الأرض والكذب في الحياة لكسب الرزق وعمارة الدنيا والدعوة إلى الحق وهداية الخلق؛ إقامة للعدل بين العالمين؟ فكان الجواب لو قيل ذلك قولاً متجهاً وكان السعي في تحقيقه سعيًا ناجحاً. والقصد إليه قصدًا نبيلاً له مكانه، وعظيم أثره، لكن مع المحافظة على إحقاق الحق ونصره فلا يكون ذلك على سبيل مهادنة المسلمين للمشركين وتنازلهم عن شيء من حكم الله، أو شيء من كرامتهم وهوانهم على أنفسهم، بل

(14) فتاوى اللجنة الدائمة، (30/1) الفتوى رقم (20096)

(15) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، المجلد الثاني عشر (الجهاد والحسبة للدعوة الناجحة السؤال الأول من الفتوى رقم (5226)

(16) القاضي، أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان، دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية، دار ابن الجوزي الرياض (348/1).

(17) القاضي، أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان، دعوة التقريب بين الأديان (348/1).

مع الإبقاء على عزتهم، والاعتصام بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم؛ عملاً بهدي القرآن، واقتداء بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61]. وقد فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عملياً، وحققه بصلحه مع قريش عام الحديبية، ومع اليهود في المدينة قبل الخندق وفي غزوة خيبر، ومع نصارى الروم في غزوة تبوك، فكان لذلك الأثر العظيم والنتائج الباهرة من الأمن وسلامة النفوس ونصرة الحق والتمكين له في الأرض ودخول الناس في دين الله أفواجا، واتجاه الجميع للعمل في الحياة لدينهم وديناهم، فكان الرخاء والازدهار وقوة السلطان وانتشار الإسلام والسلام، وفي التاريخ وواقع الحياة أقوى دليل وأصدق شهيد على ذلك لمن أنصف نفسه أو ألقى سمعه واعتدل مزاجه وتفكيره، وبرئ من العصبية والمرء⁽¹⁸⁾.

المطلب الثالث: حوار التقريب بين الأديان:

فكرة التقريب بين الأديان من أكثر الأفكار التي تعقد لها المؤتمرات والندوات في أنحاء العالم و"التقارب بين الأديان" لا يحمل مدلولاً اصطلاحياً محدداً، فلفظ: "التقارب" مأخوذاً من القرب، وهو أمر نسبي يتفاوت في حقيقته وتطبيقاته فقد يقتصر على حدٍ أدنى من المجاملات الشكلية، وقد يبالغ فيه إلى درجة الاندماج الكامل والوحدة التامة، وبين هذين مراتب متعددة وكلها داخلة في عموم اسم التقارب⁽¹⁹⁾. ويشوب هذه المؤتمرات بعض المحظورات أحياناً⁽²⁰⁾، ويدخل في ذلك التأكيد على المحبة والمودة والإخاء والصدقة والثقة والاحترام المتبادل معهم، البعد عن جعل الحوار دعوة مبطنة سواء للإسلام أو النصرانية⁽²¹⁾. وهذه مشكلة كبرى لأن فكرة الجهاد من أصلها لا تتناسب الحوار بين الأديان بمعنى التقريب المزعوم، وغير ما تقدم من الأحكام الشرعية أعرضوا عنها بسبب الحوار والتقريب⁽²²⁾.

فخلاصة الحكم على هذا النوع من الحوار أن التقريب على نوعين

النوع الأول: لو قصد به تقريب اليهود والنصارى من الإسلام دون المساس بثوابت ومتغيرات الإسلام فلا بأس بذلك

النوع الثاني: إن قصد تخلي المسلمين عن دينهم فهي محرمة قطعاً والله أعلم. وهذه فتوى الشيخ الراجحي: "إذا كان المقصود بالتسامح الدعوة إلى تقارب الأديان اليهودية والنصرانية فهذه دعوة إلى الردة -والعياذ بالله- فليس هناك تقارب بين الإسلام وبين اليهودية والنصرانية، والله تعالى عقد العداوة بين المؤمنين وبين الكافرين من اليهود والنصارى والوثنيين، فلا يجوز التسامح إذا كان بهذا القصد، وقد صدر من اللجنة الدائمة للإفتاء بيان في هذا، وأن الدعوة إلى التقارب بين الأديان الثلاثة ردة، ودعوة إلى الكفر -والعياذ بالله-.

كما أن المؤتمر الذي أقيم لهذا الأمر مؤتمر باطل، فيه الدعوة إلى التسامح بين الأديان، وأنه يكون في الأماكن العامة مسجد وكنيسة ومعبد للنصارى، ويطلع القرآن والتوراة والإنجيل في كتاب واحد، كل هذا كفر وضلال لا يجوز، فاليهودية دين باطل، والنصرانية دين باطل، والوثنية دين باطل، والدين الحق هو دين الله، دين الإسلام، دين الله في الأرض والسماء ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19]. ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [العمران: 85].

وكان السعي في تحقيق اللقاء بينهم وبين الصادقين من المسلمين سعياً فاشلاً؛ لأنهم واليهود والنصارى تشابهت قلوبهم في الزيغ والإلحاد والكفر والضلال والحقد على المسلمين

(18) فتاوى اللجنة الدائمة، (2/ 123، وما بعدها)

(19) القاضي، أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان، دعوة التقريب بين الأديان (335/1). والحوار الإسلامي المسيحي (ص 43_44)

(20) القاسم، خالد، الحوار مع أهل الكتاب أسسه ومناهجه في الكتاب والسنة، ط1، دار المسلم، الرياض (ص124)

(21) عجبك، بسام، الحوار الإسلامي المسيحي، دار قتيبية، 1418هـ (ص 43_44).

(22) القاضي، أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان، دعوة التقريب بين الأديان (1448/4).

والكيد لهم، وإن تنوعت منازلهم ومشاربهم واختلفت مقاصدهم وأهواؤهم، فكان مثلهم في ذلك مثل اليهود والنصارى مع المسلمين. ولأمر ما سعى جماعة من علماء الأزهر المصريين مع القمّي الإيراني الرفض في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وجدوا في التقارب المزعوم، وانخدع بذلك قلة من كبار العلماء الصادقين ممن طهرت قلوبهم ولم تعركهم الحياة، وأصدروا مجلة سموها: (مجلة التقريب) وسرعان ما انكشف أمرهم لمن خدع بهم فباء أمر جماعة التقريب بالفشل، ولا عجب فالقلوب متباينة والأفكار متضاربة والعقائد متناقضة، وهيئات هيئات أن يجتمع النقيضان أو ينفق الضدان⁽²³⁾.

المطلب الرابع: حوار وحدة الدين:

"هو الاعتقاد بصحة جميع المعتقدات الدينية، وصواب جميع العبادات، وأنها طرق إلى غاية واحدة"⁽²⁴⁾. ويرى بعض الباحثين أن من أبرز المنظرين لها في الوقت الحاضر "روجيه جارودي"⁽²⁵⁾ تحت غطاء "الإبراهيمية"⁽²⁶⁾، ويساوي أصحاب هذه النظرية بين عبادات وشعائر وعقائد كل الديانات⁽²⁷⁾.

والحكم الشرعي في هذا النوع لا يختلف فيه اثنان وهو الحرمة القطعية فاعتقاد كفر من لم يدخل في الإسلام، من اليهود والنصارى وغيرهم وتسميته كافرا وأنه عدو لنا، وأنه من أهل النار أمر ضروري⁽²⁸⁾. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: 5]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: 73].

ويطعن أصحاب هذه النظرية في نبوة محمد ﷺ من حيث شمولها وكفايتها وختمها لسائر النبوات⁽²⁹⁾؛ ولهذا رفضت المجامع العلمية المعتمدة هذه الفكرة جملة وتفصيلا فوق جاء في بيان هيئة كبار العلماء: هي فكرة مرفوضة شرعاً محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام، من قرآن وسنة وإجماع"⁽³⁰⁾.

وهذه فتوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (19402) بتصرف.

أولاً: أن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها المسلمون، أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يتعبد الله به سوى الإسلام.

(23) فتاوى اللجنة الدائمة، (2/ 123). وما بعدها.

(24) القاضي، أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان، دعوة التقريب بين الأديان (1/139).

(25) فيلسوف فرنسي مسلم تخصص في بحوث الحضارة والتاريخ والأدب وعلوم الإنسان، ولد روجيه جارودي (وهو اسمه الأصلي) بمدينة مرسيليا بفرنسا، أسس المعهد الدولي للحوار بين الحضارات في باريس. اعتنق الإسلام في شهر رمضان عام 1402 هـ، وأعلن ذلك بنفسه في المؤسسة الثقافية بجنيف، ألف إضافة لرسائله الدور التاريخي للحضارة العربية، خمسة وثلاثين كتاباً، منها: إنذار إلى الأحياء، حوار بين الحضارات، كيف صار الإنسان إنساناً، الإسلام يسكن مستقبلنا، وعود الإسلام، القضية الإسرائيلية، كشف السياسة الصهيونية، محاكمة الصهيونية الإسرائيلية. حاز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام (1406 هـ، 1986م). ينظر ترجمه في الموسوعة العربية العالمية.

(26) المفصل لنظرية جارودي ونقدها في دعوة التقريب بين الأديان (2/839-937).

(27) أبوزيد، بكر بن عبدالله، الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان (ص 24) ودعوة التقريب بين الأديان (1465/4).

(28) أبوزيد، بكر بن عبدالله، الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان (ص 93)، وفتوى اللجنة الدائمة في (وحدة الأديان) برقم (1942).

(29) انظر تفصيل ذلك: أحمد بن عبد الرحمن القاضي ذلك في: دعوة التقريب بين الأديان (4/1436).

(30) فتوى اللجنة الدائمة في (وحدة الأديان) برقم (1942).

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: 85]. والإسلام بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان. **ثانياً:** ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن كتاب الله تعالى: (القرآن الكريم) هو آخر كتب الله نزولاً وعهداً برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يتعبد الله به سوى: (القرآن الكريم). قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: 48].

ثالثاً: يجب الإيمان بأن (التوراة والإنجيل) قد نسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم منها قول الله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 13].

رابعاً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن نبينا ورسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين كما قال الله تعالى: مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ. فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى

خامساً: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وتسميته كافراً، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: 1]. وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: 6]. وغيرها من الآيات.

سادساً: وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى: (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصرها في قالب واحد دعوة خبيثة مأكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجر أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَزِدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: 217]. وقوله جل وعلا: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: 89].

سابعاً: وإن من آثار هذه الدعوة الأثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]. ويقول جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 36].

ثامناً: أن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام، لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد فترضى بالكفر بالله عز وجل، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الكتب، وتبطل نسخ

الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً، محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع. تاسعاً: وتأسيساً على ما تقدم:

- 1 - فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، أن يدعو إلى هذه الفكرة الأثمة، والتشجيع عليها، وتسليتها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافظها.

- 2 - لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد!! فمن فعله أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد، لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرّف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل).

- 3 - كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد، لما

في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة؛ لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولا شك أن إقرار ذلك أو اعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله - تعالى الله عن ذلك - كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله، لأنها عبادة على غير دين الإسلام، (ليست - أي: البيع والكنائس - بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار).

عاشراً: ومما يجب أن يعلم أن دعوة الكفار بعمامة وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة والتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾ قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عرى الإسلام ومعاهد الإيمان فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون والله المستعان على ما يصفون. قال تعالى: ﴿وَاحْذَرُوا هُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

وإن اللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس فإنها توصي المسلمين بعمامة وأهل العلم بخاصة بتقوى الله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعاته، والكفر وأهله، وتحذيرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة: (وحدة الأديان)، ومن الوقوع في حبالها، ونعيذ بالله كل مسلم أن يكون سببا في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين وترويجها بينهم. نسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيدنا جميعا من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة

للإسلام على هدى ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راض عنا. وبالله التوفيق، (31)

المطلب الخامس: حوار توحيد الدين:

"دمج جملة من الأديان والملل في دين واحد مستمد منها جميعاً، بحيث ينخلع أتباع تلك الأديان منها وينخرطون في الدين الملقق الجديد"⁽³²⁾. ويدمج هؤلاء عناصر من الأديان دون إيجاد نسق منهجي بينها، ويُمثل لهذا النوع بالديانة "المونية" التي اخترعها المتنبى الكوري الشمالي (صن مون)⁽³³⁾. ويدمج هؤلاء بين عناصر من الأديان مع محاولة إيجاد نسق منهجي يربط بينها، ويمكن التمثيل بمحاولة بعض القساوسة الأسبان ومجموعة "كريسلام"⁽³⁴⁾. ولا يخفى على عاقل أن الحوار بهذا المعنى محرم قطعياً لأنه يتعارض مع أصول الدين الإسلامي الحنيف. وينظر في ذلك فتوى هيئة كبار العلماء السابق ذكرها (35).

المبحث الثاني: الفصل الأول

(31) فتاوى اللجنة الدائمة، (46/50) فتوى رقم (19402).

(32) القاضي، أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان، دعوة التقريب بين الأديان (1/343).

(33) الجهني، مانع، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (2/659).

(34) تفصيلاً كاملاً لهذه المجموعة لأحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي في دعوة التقريب بين الأديان (3/393).

(35) فتاوى اللجنة الدائمة، (46/50).

أساليب (36) ووسائل (37) الدعاة في حوار الأديان

نتعرض في هذا الفصل لأساليب ووسائل الدعاة في حوار الأديان كما استنبطها العلماء من القرآن والسنة المشرفة،

المبحث الأول: أساليب حوار الأديان الدعوية

من خلال استقرار القرآن والسنة نجد أساليب حوارية مختلفة تتناسب مع كافة العقول بما يفي بالغرض المطلوب، ولم يقف عند أسلوب واحد ليقيم الحجة على كل العقول، وهذه أبرز الأساليب الشرعية:

المطلب الأول: قياس الأولى:

وهو الذي يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل؛ لقوة العلة فيه (38) وهو أسلوب قرآني صرف استخدمه القرآن الكريم في أكثر من موضع كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: 81]، وقوله عز وجل: ﴿لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [غافر: 57]، وحاصل القياس إن كان الله خلق الخلق من العدم، فمن الأولى أن إعادتهم يوم القيمة ممكنة ويسيرة (39). وقد ورد استخدم القرآن هذا القياس في حوار مع النصاري كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: 59]، قال الألمعي "فإذا كان الخلق من غير أب مسوغاً لاتخاذ عيسى إلهاً فأولى بآدم المخلوق من غير أب ولا أم أن يكون هو الآخر إلهاً، لكن لما لم يكن آدم إلهاً باعترافكم فمن باب أولى أن لا يكون عيسى إلهاً" (40).

المطلب الثاني: برهان الخلف:

والمراد ببرهان الخلف عند العلماء إثبات أمر بإبطال نقيضه كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 22]. فالبرهان يتكون مقدمة وهي: الكون في غالبية الدقة والإحكام، ومقدمة ثانية وهي: لا يمكن أن يكون الكون محكما متسقا لو كان هناك أكثر من إله، والنتيجة الحتمية من المقدمتين لا إله إلا الله، تعدد الآلهة باطل لأنه يورث الفساد فثبت أن الله تعالى واحد (41)، وفي قوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82] الاختلاف والتناقض باطل لا وجود له في القرآن الكريم فثبت نقيضه وهو أنه محكم معجز فهو لذلك كلام الله تعالى (42).

المطلب الثالث: قياس الغائب على الشاهد:

وهو المسنى عند الغزالي بقياس التمثيل (43)، يقول تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (78) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (79) الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ (80) أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

(36) الأساليب هي: مجموعة الطرق القولية التي يستخدمها الداعية للعبور إلى قلب المدعو وإقناعه بما يدعو إليه انظر كتاب كلنا دعاة لعبدالله الغامدي ص (8)

(37) الوسائل هي: هي مجموعة الطرق التي يستعين بها الدعاة لتحسين الاتصال بالمدعوين، بهدف حضهم على الطاعة والبعد عن المعصية أو دعوتهم إلى الدخول في الإسلام انظر:، أسس في الدعوة ووسائلها لمحمد أبو فارس ص (80).

(38) الزحيلي، وهبة مصطفى الوجيز في أصول الفقه دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق - سوريا، ص (83)

(39) الجليند، محمد السيد، منهج القرآن في تأسيس اليقين. طبعة القاهرة. (ص 81).

(40) الألمعي، زاهر بن عواض، مناهج الجدل في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه كلية أصول الدين، جامعة الأزهر. (ص 77).

(41) السابق (ص 78).

(42) السابق (ص 78).

(43) الغزالي، محمد بن محمد معيار العلم (ص 154) ومناهج الجدل للألمعي (ص 78).

وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿ [يس: 78 - 81].
 "ووجه قياس الغائب على الشاهد هنا هو قياس الإعادة بعد الموت وهو أمر غائب على أمور معلومة للإنسان وهو أنه وجد من لا شيء بعد أن لم يكن أو على شيء مشاهد محسوس يراه الإنسان بعينه وهو استخراج الحار من الشجر الأخضر الرطب أي استخراج الشيء من ضده"⁽⁴⁴⁾.

المطلب الرابع: التسليم الجدلي للخصم:

فإن القرآن يسلم جدلاً للخصم ثم يكر على مقالاتهم بالنقض والإبطال ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا أَذَىٰ لَدَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [المؤمنون: 91]. ففي الآية تسليم جدلي مفاده لو سلمنا بوجود إلهين لذهب كل إله بما خلق، ولتكبر إله على إله، "وهذا النوع لا يختلف عن قياس الخلف إلا من جهة التسليم الجدلي المذكور اقتراضاً وليس حقيقة وواقعاً"⁽⁴⁵⁾.

وأدخل السيوطي في التسليم الجدلي قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَنْتُمْ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ (10) قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: 10، 11]. "فهنا تسليم جدلي من الأنبياء عليهم السلام للمنكرين لنبوتهم لأنهم بشر بأنهم بشر حقاً ولكن ليست البشرية مانعاً من النبوة"⁽⁴⁶⁾.

المطلب الخامس: القسمة العقلية:

وضرب السيوطي لها مثلاً بقوله تعالى: ﴿تَمَائِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلِ الذَّكْرَيْنِ حَرَمٌ أَمْ الْأُنثِيَيْنِ أَمْ أَسْنَمَلْتُمْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: 143].⁽⁴⁷⁾

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (145) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (146) مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: 145-147].

ففي الآية توعده للمنافقين وتبشير للتائبين منهم، وللرازي كلام حسن عندما تكلم في تفسيره على قول الله تعالى ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾. قال الرازي: "أي أنه تعالى لا شأن له بعذابكم لأنه منزه عن دفع المضار وجلب المنافع وإنما قصده حمل المكلفين على فعل الحسن، واجتناب القبيح"⁽⁴⁸⁾.

وفي سورة المائدة الآيات (71-76): مشحونة بأساليب عقلية وقلبية معاً، فالأساليب العقلية وحدها قد تكون غير مناسبة لمن لديهم عاطفة قوية، والأساليب القلبية وحدها قد لا تكفي أصحاب النظر والفكر، فجاء كتاب رب العالمين جامعاً لما يقيم الحجة الحوارية على الآخر.

"إن دعوة القرآن الكريم الرفيعة اللينة لتأخذ بالألباب، وتدخل إلى الوجدان فتؤثر في النفوس أيما تأثير حتى أن تلك النفوس المرتكسة في غيها تتفاعل فيها الأحاسيس والمشاعر عند سماع القرآن وتوقن في قرارات أنفسها بأن هذا يعملوا على أساليب البشر"⁽⁴⁹⁾.

قال جبير بن مطعم لما سمع رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ

(44) السيوطي، جلال الدين، الإتيان في علوم القرآن (2/ 53، 54). ومناهج الجدل (ص 79).

(45) السيوطي، الإتيان (2/ 56) الألمي، مناهج الجدل (ص 82).

(46) السيوطي، جلال الدين، الإتيان (2/ 57).

(47) السابق (2/ 55).

(48) الرازي، فخر الدين التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (6/ 90).

(49) الألمي، زاهر بن عوض، مناهج الجدل (ص 69، 70).

(34) أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ (35) أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿[الطور: 34-36]. "كاد قلبي يطير، وذلك أول ما قر الإسلام في قلبي" (50).

المطلب السادس الاستنباط:

(نبت) لغة كلمة تدلُّ على استخراج الشيء. "واستنبطت الماء: استخرجته، والماء نفسه إذا استخرج نبت. ويقال: إن النبت سُموا به لاستنباطهم المياه. ومن المحمول على هذا النبتة: بياض يكون تحت إبط الفرس. وفرس أنبَط، كأن ذلك البياض مشبه بماء نبت (51).

في البرهان "والاستنباط هو استخراج دلالة الآية على الشيء بالطرائق المقررة عند الأصوليين: " (52) وقد ورد اللفظ في قوله تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوِ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 83].

سأل أبو جحيفة (53) علياً رضي الله عنه فقال: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: لَعْقُلٌ، وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" (54). ومثل له القرآن في حوار صاحب الجنين قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: 37].

المطلب السابع الاستقراء:

الاستقراء لغة: (قرو) لغة تدل على: القصد والنتيج (55) وفي المصباح المنير "استقرأت الأشياء تتبعت أفرادها؛ لمعرفة أحوالها، وخواصها" (56).

الاستقراء اصطلاحاً: هو "تصفح شيء من الجزئيات الداخلة تحت أمر ما كلي لتصحيح حكم ما حكم به على ذلك الأمر" (57).

وقال الغزالي (58) رحمه الله تعالى: "الاستقراء هو "تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات" (59).

وقد وردت آيات تدل على الاستقراء في القرآن في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ حِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: 184]. وفي حديث النبي عن الغيلة استخدم الاستقراء فعن جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، أُخْتِ عَكَاشَةَ، قَالَتْ: ((حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ، فَتَنَزَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ»،

(50) البخاري كتاب تفسير القرآن، باب: سورة الطور، برقم (4854)، ومسلم بنحوه في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، برقم (463).

(51) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (1/381).

(52) السيوطي، جلال الدين البرهان في علوم القرآن. (3/6).

(53) هو وهب بن عبدالله بن مسلم بن عبادة بن حبيب سواد السوائي، ابن عامر بن صعصعة، أبو جحيفة السوائي. قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً بعد، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، تُوفِّيَ فِي ولاية بَشْرٍ عَلَى الْعِرَاقِ سنة: 64 هـ (انظر الإصابة في تمييز الصحابة، (6/626).

(54) رواه البخاري في الجامع الصحيح برقم (3047).

(55) الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط (ص1707) مادة (قرو).

(56) الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير (5/688) مادة (قرو).

(57) الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر، البحر المحيط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط الأولى سنة النشر 1421 هـ (4/321).

(58) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قضية طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزاة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. انظر الزركلي الأعلام، (7/22).

(59) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد بن المستصفي (ص64).

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: عَنِ الْمُقْرِيِّ، وَهِيَ: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ} ((60))
وقد استخدم القرآن الكريم الاستقراء في حوار المشركين "فإذا نفى الله شيئاً عن الخلق
وأثبت له نفسه فإنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك أبداً"⁽⁶¹⁾ فقال تعالى {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ} [النمل: 65].
قال الشنقيطي "فالعلامة الفارقة بين من يستحق العبادة وبين من لا يستحقها هي كونه
خالقاً لغيره، وهذا الوصف لم يتحقق ولن يتحقق إلا في خالق السماوات والأرض"⁽⁶²⁾.

المطلب الثامن: الدحض:

الدحض لغة: (دحض): أي: زلق، قال الخليل "يقال: مَزَلَقْتُ مِدْحَاضًا. وَالدَّحَضُ: الماء الذي
تكون منه المَزَلَقَةُ. وَدَحَضَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، أَي: زالت. وَدَحَضَتِ حُجَّتُهُ: أَي: بَطَلَتْ"
(63)

الدحض اصطلاحاً: قال الرازي هو ابطال الحجة "الْحُجَّةُ كَمَا أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ صَاحِبَةً، قَدْ
تَكُونُ أَيْضًا بَاطِلَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ [الشورى: 16]⁽⁶⁴⁾.
والدحض سنة ربانية نبوية وقد وردت في القرآن الكريم: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ
وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أَنْزَلْنَا هُزُؤًا ﴾
[الكهف: 56]. ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصفوات: 141]⁽⁶⁵⁾.

المطلب التاسع: الترغيب والترهيب في القرآن:

يرى بعض الباحثين أن القرآن الكريم استعمل أسلوب الترغيب والترهيب لما يعلمه الله من
أن النفوس مجبولة على حب المنافع والخير وكرهية المضار⁽⁶⁶⁾. فالشرع حدد لكل فئة من الناس
ما يناسبها من الترغيب أو الترهب⁽⁶⁷⁾. فالترهب فهو يوقع في القلب الخوف والخشية من العقوبة
(68).
وقد يغير الترهب مسار حياة بعض الأمم⁽⁶⁹⁾.

المطلب العاشر: ضرب الأمثال

المثل لغة: قال ابن منظور المثل: "الشبه، وقيل الحديث نفسه، ومنه مثل له الشيء، أي صورته
حتى كأنه ينظر إليه"⁽⁷⁰⁾ وفي المعجم الوجيز: "الشبه والنظير"⁽⁷¹⁾.
المثل اصطلاحاً: وقد عرفه الاصفهاني بقوله: "قول في شيء يشبه قولاً في شيء آخر بينهما

(60) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكرهية العزل (1442).

(61) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان (ص121)

(62) الشنقيطي، أضواء البيان (ص124)

(63) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار
ومكتبة الهلال (101/3).

(64) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) مفاتيح الغيب =
التفسير الكلب المؤلف: الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثالثة 1420 هـ (120/4)

(65) ينظر في تفسيرها: مفاتيح الغيب، للرازي (120/4)

(66) بركة عبد الغني محمد سعيد، أسلوب الدعوة القرآنية بلاغة ومنهاجا، ط 1، مكتبة وهبة، القاهرة (ص 111).

(67) المغدوي عبد الرحيم بن محمد، وسائل الدعوة، ط 1، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1420 هـ (ص 194).

(68) حسين، طه علي، و زينب حسن نجم، أساليب تدريس التربية الإسلامية (ط 1، عمان، الأردن، 2003 م) (ص 67).

(69) المورعي أحمد بن نافع بن سليمان، الحكمة الموعظة الحسنة، ط 2، دار الأندلس الخضراء، جدة 1418 هـ (ص 257).

(70) ابن منظور، لسان العرب، مادة مثل (611/11)

(71) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (ص 853).

مشابهة ليين أحدهما الآخر ويصوره" ⁽⁷²⁾ قال عنه ابن القيم: "إنه تشبيه شيء بشيء في حكمة وتقريب المعقول من المحسوس، وأحد المحسوسين من الآخر." ⁽⁷³⁾

والغرض من ضرب الأمثال تشبيه تشبيه الغائب بالشاهد، و الخفي بالجلي، وذلك هو النهاية في الإيضاح ⁽⁷⁴⁾.

القيمة الحوارية لضرب الأمثال:

تعتبر التربية بالقوة من أنجح وسائل التربية وقد رأى بعض الباحثين أن "ضرب الأمثال من باب القوة الحية فيه توضيح لما ستصل إليه الأمور إيجاباً أو سلباً" ⁽⁷⁵⁾.

المطلب الحادي عشر: القصة.

القصة لغة: الأثر. (76) قال أهل اللغة "والقصص: جمع قصة، وهي الأمر والشأن الذي يكتب، والقصص الأخبار المتتبعة." ⁽⁷⁷⁾ (قصص): قص أثره تتبعه" ⁽⁷⁸⁾ "وقصصت الرؤيا على فلان إذا أخبرته بها، أقصها قصاً" ⁽⁷⁹⁾

القصة اصطلاحاً: هي حكاية هادفة لها بداية وحبكة ونهاية، وترجع قيمتها إلى كونها "أسلوب تربوي فعال ولهذا فإن القصص القرآني شغل حيزاً كبيراً ومساحة واسعة، فقد بلغ حوالي ربع الكتاب العزيز، والسر في هذا يعود إلى تعدد الأهداف التي يسعى القصص القرآني إلى تحقيقها" ⁽⁸⁰⁾ "والخبر عن حادثة غائبة عن المخبر بها، فليس ما في القرآن من ذكر الأحوال الحاضرة في زمن نزوله قصصاً مثل ذكر وقائع المسلمين مع عدوهم." ⁽⁸¹⁾

القيمة الحوارية للقصة:

تعتمد القصة على تقنيات فنية متعددة تجعل لها أثراً عظيماً في النفس، "وذلك أن القصة إذا أجملت بكلام يكون لها كالأصل والقاعدة ثم يقع التفصيل لذلك الإجمال" ⁽⁸²⁾ وهي من أكثر وسائل الدعة فاعلية ⁽⁸³⁾.

المطلب الثاني عشر: الموعظة الحسنة:

تعتبر أحد أساليب الخطاب الدعوي، وقد أمر الله بها نبيه في قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: 63].

تعريف الموعظة لغة: قال الرازي: "الموعظة النصح والتذكير بالعواقب وقد وعظه من باب وعد وعظة أيضاً بالكسر فاتعظ" ⁽⁸⁴⁾.

الموعظة اصطلاحاً: ترادف النصح بالحسنى أو "وهي التذكير بالخير وما يرق له قلبه" ⁽⁸⁵⁾ ومن

(72) أبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت (ص464)

(73) ابن القيم الجوزية محد بن أبي بكر، ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الطباعة المنبرية، (2/ 270).

(74) محفوف، علي هداية المرشدين، ط 9. دار الاعتصام. 1399 هـ، 1979 م (ص177). بتصرف.

(75) الفياض، محمد جابر، الأمثال في القرآن الكريم، ط 2 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1415 هـ) (ص9).

(76) ابن منظور، لسان العرب (74/7).

(77) الفيروز آبادي محمد يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (ط 4، المكتبة العلمية، بيروت (ص271).

(78) الرازي، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشبخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط 5. ج (254/1)

(79) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، 1399 هـ، 1979 م، (70/4)

(80) عبد الله عبد الرحمان صالح، مدخل التربية الإسلامية وطرق تدريسها، ط 2، دار الفرقان، عمان، 2001 م (ص142).

(81) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ط، دار التونسية، تونس 1984 م، (64/1)

(82) ابن سعدي، القواعد الحسان لتفسير القرآن، ط 1، مكتبة المعارف، الرياض، 1400 هـ (ص 1).

(83) عبد الكريم الخطيب، القصص القرآني في منظوقه ومفهومه، دار المعرفة، بيروت (ص4).

(84) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ص740).

(85) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات (مكتبة لبنان، بيروت، 1985 م (ص273).

أحسن التعريفات وأجمعها أن النصح هو: "التذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل"⁽⁸⁶⁾.

القيمة الحوارية للموعظة الحسنة

الموعظ الحسننة والقول البليغ يخترقان القلب والجدان ويتمكنا من السيطرة عليهما تماما... لهذا فإن الموعظة المؤثرة تفتح طريقها إلى النفوس مباشرة عن طريق الوجدان وتهزه هذا وتنير كوامنه.

المطلب الثالث عشر: الحكمة

الحكمة لغة: قال ابن منظور: (حكم) "وأحكم الأمر: أتقنه فاستحكم ومنعه عن الفساد"⁽⁸⁷⁾ وقال ابن الأثير: " معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم"⁽⁸⁸⁾ قلايضاً: "وهي إصابة الحق بالعلم والعقل"⁽⁸⁹⁾

الحكمة اصطلاحاً: قال عنها ابن القيم "الحكمة هي سنة الرسول وهي تتضمن العلم بالحق والعلم به والخبر عنه والأمر به فكل هذا يسمى حكمة"⁽⁹⁰⁾ وهذا تعريف بالجنس غير مستوعب للمراد منها ويمكن أن نعرف الحكمة بقولنا هي وضع الشيء في موضعه.

القيمة الحوارية للحكمة:

النبى أسوتنا وقوتنا وإمام الدعاة إلى الله وقد سلك هذا المسلك فنفع به العباد أنقذهم - والنبى به من الشرك إلى التوحيد، فالحكمة دعوة قرآنية: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [النحل: 125]. وتختلف مناهج تطبيق هذا الأسلوب حسب طبيعة وموقف الجمهور المستهدف، فما يصلح للمنهج العقلي لا يصلح للمنهج العاطفي وقد كان النبى ﷺ من أحكم الناس.

المطلب الرابع عشر: القدوة الحسنة:

القدوة لغة: في المعجم الوسيط: "يقال فلان قدوة إذا كان يقتدى به"⁽⁹¹⁾ "والقدوة الأسوة"⁽⁹²⁾ القدوة اصطلاحاً: هي الكمال النسبي المطلوب، الذي يثير في الوجدان الإعجاب وتتأثر به نفوس عميقاً، فتجذب إليه بصورة تولد في الإنسان القناعة التامة به، والإخلاص الكامل له⁽⁹³⁾.

القيمة الحوارية للقدوة:

القدوة الحسنة طريقة حوارية قرآنية صرفة، "وهذا يعني أن تكون شخصية الرسول ﷺ هي القدوة الحسنة والمثل الأعلى... في كل زمان وفي أي مكان"⁽⁹⁴⁾

المبحث الثالث: وسائل الدعوة

المطلب الأول: استقبال وفود المخالفين.

جاء وفد نصارى نجران إلى النبى ﷺ فأحسن استقبالهم وتركهم ليصلوا في مسجده قائلاً

(86) النحلوي، عبد الرحمن: أصول التربية الإسلامية وأساليبها، (ص 252).

(87) ابن منظور، لسان العرب، ص(143)

(88) ابن الأثير، محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث (199/1).

(89) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (199/1).

(90) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، طريق الهجرتين وباب السعادتين ط 2، الناشر دار ابن القيم، الدمام، 1414 هـ، 1994 م تحقيق عمر بن محمود أبو عمر (164/1).

(91) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (721 /2).

(92) ابن منظور، لسان العرب (171/15).

(93) محمد الشيخ، التربية بالقدوة. (ص13)

(94) العلوي، محمد بن صالح بن علي، خطاب النبى صلى الله عليه وسلم للطفل المسلم وتطبيقاته التربوية بحث مكمّل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، الفصل الدراسي الأول 1430 هـ (ص55)

(دعوهم) (95)، وسطر ذلك في صدر سورة آل عمران كما وضح عنما تعرض لقوله تعالى ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: 59] (96). وفي رواية أخرى قال نصارى نجران: "ألست تزعم أنه كلمة الله وروح منه؟ قال: ((بلى)). قالوا: فحسبنا. فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران: 7). (97)

وروى الطبري أيضا "اجتمعت نصارى نجران وأحبار اليهود عند رسول الله، فتنازعوا عنده، فقالت الأحبار: ما كان إبراهيم إلا يهوديًا. وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلا نصرانيًا. فأنزل الله: ﴿ما كان إبراهيم يهوديًا ولا نصرانيًا﴾ (آل عمران: 67). (98)

وعند البخاري أن رسول الله ﷺ استقبل في مسجده عدي بن حاتم الطائي. (99) والجارود بن عمرو فأسلم بعد محاوره النبي له بعد دعوته (100)

فاستقبل الوفود منهج نبوي دعوي حوارى أصيل يجعل الآخر يرى ما عندك من كريم الأخلاق فيسلم كما حدث معدي بن حاتم.

المطلب الثاني: إرسال الرسل والرسائل للزعماء من حوله.

أرسل النبي ﷺ المغيرة رسولاً منه إلى أهل نجران فحاوروه قائلين "ألستم تقرأون: ﴿يا أخت هارون﴾ (مريم: 28)، وقد علمتم ما بين موسى وعيسى". (101)

وبعث النبي برسائل لملوك الأرض، فقد أرسل أصحابه بكتبه إلى النجاشي وهرقل والمقوقس عظيم القبط وهوذة الحنفي صاحب اليمامة؛ ودعاهم للإسلام.

وفي عيون المناظرات أن المقوقس سأل حاطباً رضي الله عنه، عن حرب النبي ﷺ فقال الحرب سجال، فقال المقوقس أنبي يغلب؟، فقال حاطب، أولد الله يصلب؟؟ (102)

وروى ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث حاطب بن أبي بلتعة قال:

"بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُقَوِّسِ مَلِكِ الإسْكَندَرِيَّةِ، فَجِئْتُهُ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَنِي فِي مَنْزِلِهِ، وَأَقَمْتِ عِنْدَهُ لِيَالِي، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ وَقَدْ جَمَعَ بَطَارِقَتَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ بِكَلَامٍ أَحِبُّ أَنْ تَقَهَّمَهُ مِنِّي. قَالَ قُلْتُ: هَلَمْ. قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَاحِبِكَ، أَلَيْسَ هُوَ نَبِيًّا؟ قُلْتُ: بَلَى، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: فَمَا لَهُ حَيْثُ كَانَ هَكَذَا لَمْ يَدْعُ عَلَى قَوْمِهِ حَيْثُ أَخْرَجُوهُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: فَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَتَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَمَا لَهُ [حَيْثُ] أَخَذَهُ قَوْمُهُ فَأَرَادُوا صَلاَبَهُ أَلَا يَكُونُ دَعَا عَلَيْهِمْ بَأَن يُهْلِكَهُمُ اللَّهُ حَتَّى رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا! قَالَ: أَحْسَنْتِ، أَنْتِ حَكِيمٌ جَاءَ مِنْ عِنْدِ حَكِيمٍ، هَذِهِ هَدَايَا أُبْعَثُ بِهَا مَعَكَ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَأُرْسِلُ مَعَكَ مِنْ يَبْلَعُكَ إِلَى مَأْمَنِكَ. قَالَ: فَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَوَارٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأُخْرَى وَهَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ الْعَدَوِيِّ، وَأُخْرَى وَهَبَهَا لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأُرْسِلَ بِثِيَابٍ مَعَ طَرَفٍ مِنْ طَرَفِهِمْ" (103)

فهكذا نجد النبي أرسل الرسل والرسالات إلى الملوك والأمراء وقد أسلم ملك البحرين لما رأى رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا المنهج تقديم المعذرة إلى الله رب العالمين، حيث

(95) ابن هشام، السيرة النبوية (511/1)، ونقل مثله ابن القيم في زاد المعاد عن أبي أمامة (630/3-631)، وانظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (5/4).

(96) روى ابن جرير في تفسيره (163/3)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (258/2).

(97) روى الطبري في تفسيره (177/3).

(98) روى الطبري في تفسيره (305/3).

(99) انظره في صحيح البخاري كتاب المغازي باب باب قصة وفد طيب وحديث عدي بن حاتم رقم الحديث (4133).

(100) ذكره الطبراني في معجمه الكبير (2108)، ونقله ابن حجر عن ابن إسحاق في الإصابة (441/1).

(101) روى مسلم، كتاب الآداب باب النهي عن التكني بأبي القاسم رقم (5721).

(102) السكوني، عيون المناظرات (185).

(103) ابن عبد البر، الاستيعاب (315/1).

تصل الرسائل والرسائل حيث لا يستطيع الإنسان أن يصل

المطلب الثالث: زيارة المخالف للحوار معه:

ومن قبيل ذلك ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال ((عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَتَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطَعُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»)) (104)

وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: ((لما توفي أبو طالب، خرج النبي إلى الطائف ماشياً على قدميه، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، فانصرف، فأتى ظل شجرة، فصلى ركعتين...)) (105) وإن كان بعض أهل العلم يضعف نص الدعاء الذي ورد في نهاية هذه الرواية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبتت رحلته ودعوته لتقريف.

المطلب الرابع: إسماع المخالف القرآن الكريم

للقرآن الكريم أثر بالغ في النفوس والقلوب والعقول، وقد شهد بذلك الأعداء، فما يكاد يسمعه عاقل إلا أخذ بعقله ومن ذلك ما رواه أصحاب السير عن محمد بن كعب القرظي، قال: ((حَدَّثْتُ أَنَّ عُبَيْدَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ، وَكَانَ سَيِّدًا، قَالَ يَوْمًا وَهُوَ جَالِسٌ فِي نَادِي فَرَيْشٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ: يَا مَعْشَرَ فَرَيْشٍ، أَلَا أَقُومُ إِلَى مُحَمَّدٍ فَأَكَلِمُهُ وَأَعْرِضَ عَلَيْهِ أُمُورًا لَعَلَّهُ يَقْبَلُ بَعْضَهَا فَنُعْطِيهِ أَيُّهَا شَاءَ، وَيَكْفُ عَنَّا؟ وَذَلِكَ جِئِنِ اسْلَمَ حَمْرَةَ، وَرَأَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُونَ وَيَكْتُرُونَ، فَقَالُوا: بَلَى يَا أَبَا الْوَلِيدِ، فَمُ إِلَيْهِ فَكَلِمُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا بِنِ أَخِي، إِنَّكَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ مِنَ السِّطَةِ فِي الْعَشِيرَةِ، وَالْمَكَانِ فِي النَّسَبِ، وَإِنَّكَ قَدْ أَتَيْتَ قَوْمَكَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ فَرَفَقْتَ بِهِ جَمَاعَتَهُمْ وَسَفَهْتَ بِهِ أَحْلَامَهُمْ وَعَيْتَ بِهِ إِلَهُتَهُمْ وَدِينَهُمْ وَكَفَرْتَ بِهِ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِمْ، فَاسْمَعْ مِنِّي أَعْرِضْ عَلَيْكَ أُمُورًا تَنْظُرُ فِيهَا لَعَلَّكَ تَقْبَلُ مِنْهَا بَعْضَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، أَسْمَعُ، قَالَ: يَا بِنِ أَخِي، إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا تُرِيدُ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَالًا جَمَعْنَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِنَا حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَنَا مَالًا، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ بِهِ شَرَفًا سَوَدْنَاكَ عَلَيْنَا، حَتَّى لَا نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَكَ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ بِهِ مُلْكًا مَلَكْنَاكَ عَلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي يَأْتِيكَ رِيئًا تَرَاهُ لَا تَسْتَطِيعُ رَدَّهُ عَنْ نَفْسِكَ، طَلَبْنَا لَكَ الطَّبَّ، وَبَدَلْنَا فِيهِ أَمْوَالَنَا حَتَّى نُثْبِتَكَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا غَلَبَ التَّابِعُ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُدَاوِيَ مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ لَهُ. حَتَّى إِذَا فَرَعَ عُبَيْدَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، قَالَ: أَقَدْ فَرَعْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاسْمَعْ مِنِّي، قَالَ: أَفْعَلُ، فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَم. تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. بَشِيرًا وَنَذِيرًا، فَأَعْرِضْ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ. وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَا إِلَيْهِ 41: 0- 5 ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَفْرُوْهَا عَلَيْهِ. فَلَمَّا سَمِعَهَا مِنْهُ عُبَيْدَةَ، أَنْصَتَ لَهَا، وَأَلْقَى يَدَيْهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْنِهَا يَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّجْدَةِ مِنْهَا، فَسَجَدَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ مَا سَمِعْتُ، فَأَنْتَ وَذَلِكَ.)) (106)

(104) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (1290) وراجع

ما رواه الطبراني في " الدعاء " (ص/315)

(105) المعجم الكبير " للطبراني، ومن طريقه الضياء المقدسي في " المختار " (179/9)، ورواه ابن عدي في " الكامل " (111/6)، ومن طريقه ابن عساكر (152/49)، ورواه الخطيب البغدادي في " الجامع لأخلاق الراوي " (275/2) وغيرهم وضعفه الألباني انظر:

السلسلة الضعيفة (486/6)

(106) ابن هشام السيرة النبوية (293/2)

المطلب الخامس: دعوة الآخرين قبل قتالهم.

وهذا أدب نبوي، يبين أن الحرب ليست مقصودة لذاتها، ولكن مقصودة لما بعدها من الدعوة إلى الله تعالى ومن دفع القهر عن العباد، ففي الحديث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْرُزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَايْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلِّطْهُمْ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا)) (107).

الفصل الثاني: الدعاة والحوار بين الأديان (دراسة في التأثير والتأثر)**المبحث الأول: تأثير الحوار بين الأديان على الدعوة الإسلامية**

من أهم ثمرات حوار الأديان الاعتراف بالآخر، والاعتراف بدين الإسلام كان من أهم ثمرات حوار الأديان، وإن كان الاعتراف به من قبل أشخاص لا مؤسسات إلا أن هؤلاء الأشخاص قد يشكلون في المستقبل القريب رأياً قوياً مؤثراً في مجتمعاتهم؛ خصوصاً أنهم قامات علمية وأدبية يقول بعض عقلاء الغرب "إذا ماقيست قيمة الرجال بجليل أعمالهم، كان محمد صلى الله عليه وسلم من أعظم من عرفهم التاريخ،" (108). وقال غيره "مع أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان سيد الجزيرة العربية فإنه لم يفكر في الألقاب، ولا راح يعمل لاستثمارها، بل ظل على حاله مكتفياً بأنه رسول الله، وأنه خاتم المسلمين" (109).

وقال صاحب كتاب تاريخ إمبراطورية الشرق " ليس انتشار الدعوة الإسلامية هو ما يستحق الانبهار، وإنما استمراريتها وثباتها على مر العصور، فما زال الانطباع الرائع الذي حفره محمد في مكة والمدينة له نفس الروعة والقوة في نفوس الهنود والأفارقة والأتراك حديثي العهد بالقرآن، رغم مرور اثني عشر قرناً من الزمان.

لقد استطاع المسلمون الصمود يداً واحدة في مواجهة فتنة الإيمان بالله رغم أنهم لم يعرفوه إلا من خلال العقل والمشاعر الإنسانية. فقول " أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " هي ببساطة شهادة الإسلام. ولم يتأثر إحساسهم بألوهية الله (عز وجل) بوجود أي من الأشياء المنظورة

(107) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث رقم (4619).

(108) جوستاف لوبون، حضارة العرب (ص 115):

(109) كوبولد، ليدي ايفيلين، البحث عن الله (ص 67) وانظر إميل درمنج (في كتاب " حياة محمد " (ص 318) وبوشكين الشاعر الروسي الشهير " قصائد شرقية " (ص 45) من كتاب محمد والمحمدية، لندن 1874، صفحة وانظر "موسوعة مقدمات المناهج والعلوم " للعلامة أنور الجندي (211/8) عن رأي برناردشو. وانظر رأي المفكر الفرنسي لامارتين (من كتاب " تاريخ تركيا "، باريس، 1854، الجزء الثاني، صفحة 276-277).

التي كانت تتخذ آلهة من دون الله. ولم يتجاوز شرف النبي وفضائله حدود الفضيلة المعروفة لدى البشر، كما أن منهجه في الحياة جعل مظاهر امتنان الصحابة له (لهدايته إياهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور) منحصرة في نطاق العقل والدين⁽¹¹⁰⁾ وخلاصة الأمر أن الحوار قد شكل لدى الغرب اتجاه قويا يمهّد للاعتراف بدين الإسلام بشكل رسمي على مستوى الحكومات، وتتمثل هذه الاعترافات في المطالب التالية:

المطلب الأول: فتح مجالات للدعوة في أماكن متعددة ومختلفة.

فتحت حوارات الأديان مجالات جديدة للدعوة الإسلامية، سواء كانت هذه المجالات مكانية أو كدول ومؤسسات أو اعتبارية كمواقع الإنترنت ووسائل التواصل والتي تجري عليها بعض المحاورات، ومن هنا يجب تدريب الوافدين على الأساليب الحوارية النافعة فهم طاقة كبيرة يجب استثمارها وفي هذا المعنى يقول الشيخ الغزالي: "ومن المقطوع به أن جماهير المسلمين المهاجرين- وهم ألوف مؤلفة- يمكن استبقاؤهم على دينهم، بل يمكن جعلهم طلائع لنشره، لو أرادت الأمة الإسلامية ذلك، وعملت له"⁽¹¹¹⁾ وقد أصاب بعض الباحثين حين قال إن المسلمين مقصرين في الاستفادة من الجاليات الإسلامية في بلاد الغرب رغم أن الحوار يفتح لهم مجالاً أرحب للدعوة" فالحياة المعاصرة تكشف عن ضعف هذا الدور بين الجاليات المسلمة في تعريف الناس بالإسلام، وأن من يدخل في الإسلام - غالباً - إنما تعرف عليه من الكتب والبحوث والمجلات، لا من خلال دعوة المسلمين"⁽¹¹²⁾ وعن مستقبل المسلمين في الغرب يقول الشيخ بعض المتابعين " الوجود الإسلامي في أوروبا أصبح حقيقة لا مراء فيها، وأنه وُجد ليبقى ويستمر، ووجد لينشر وينتصر بعون الله تعالى، لذلك لا بد اليوم من التواصل، فقهاً وواقعاً ومستقبلاً مع هذه الحقيقة، والتأصيل لها بشكل علمي مدروس"⁽¹¹³⁾.


وهناك أهمية كبرى تتجلى من إعداد الوافدين للحوار، فهم مكلفون بتصحيح صورة الإسلام التي شوهدت في الغرب عمداً كما قال بعض المهتمين "يظهر أن الغرب المسيحي قد تأمر منذ الحروب الصليبية على التزام الصمت تجاه محاسن الإسلام وحاول تشويه مبادئه بطريقة متعمدة كلما تحدث عنها"⁽¹¹⁴⁾ وقال آخر "الأمر الذي كان يعرفها عن الإسلام كانت سيئة جداً تشوه الإسلام، مثل أنه دين عنيف، وليس دين سماحة، وأنه يدوس كرامة الإنسان، وأنه دين رجعي... الخ"⁽¹¹⁵⁾.

المطلب الثاني: السماح ببناء المساجد في دول جديدة ليست إسلامية

للمساجد في الإسلام دور محموري، فإن كان المسجد اصطلاحاً هو "المكان الذي أُعدَّ للصلاة فيه على الدوام"⁽¹¹⁶⁾، وأصله المسجد في الشرع "كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه"⁽¹¹⁷⁾؛ لحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا))⁽¹¹⁸⁾، وهذا من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم قال القرطبي " وكانت الأنبياء قبله إنما أُبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة:

(110) تاريخ إمبراطورية الشرق، لندن 1870، (ص 54).
(111) الغزالي الشيخ محمد، مستقبل الإسلام خارج أرضه..كيف نفكر فيه؟ مؤسسة الشرق للعلاقات والنشر والترجمة، عمان، ط1، 1984م (ص: 154).
(112) أحمد شاهين، مقال تحت عنوان «دور الأقليات في الدعوة» منشور على موقع: عودة ودعوة.
(113) الأصور، خالد محمد، الجاليات الإسلامية في أوروبا: المنافذ - المشكلات - الحلول، دار الاعتصام، 1998م
(114) الطهطاوي محمد عزت، في الدعوة إلى الإسلام بين غير المسلمين (ص3)
(115) الأهدل، عبد الله أحمد قادري، حوارات مع مسلمين أوروبيين (ص53).
(116) محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، (ص397).
(117) الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، (ص27).
(118) البخاري رقم (335) كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً رقم (335)، ومسلم كتاب المساجد باب مواضع الصلاة رقم (521).

كالبيغ والكنايس" (119). قبل الدخول إلى هذه القضية المهمة يجب علينا أولاً أن نوضح حكم بناء المساجد في بلاد غير إسلامية، فقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز بناء المساجد في الدول غير المسلمة قائلة "يُبنى أو يحول بناء إلى مسجد لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين الموجودين، ولما في ذلك من إظهار شعائر الإسلام، ولما يُرجى بسبب ذلك من كثرة المسلمين، ودخول بعض أهل البلدة الإسلام" (120) وقد سمحت الكثير من الدول غير الإسلامية للمسلمين ببناء المساجد كثمرة للحوار الهادف حتى تزايد عدد المساجد في أوروبا بشكل ملحوظ في الفترة الأخيرة وهذا مخطط تفصيلي بين عدد المساجد في أوروبا (121)



المطلب الثالث: عدم الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ جنابه:

تقوم بعض الحوارات على عدم التعرض للمقدسات وهذا أصل شرعي؛ لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 108] والتطاول على مقام النبي صلى الله عليه وسلم غير مقبول من مسلم أو غير مسلم، وسب النبي صلى الله عليه وسلم الصادر من المسلم ردة عن الإسلام، وخروج عن الملة، فمن صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله، بدون استثناء - وهذا قول ابن القاسم، وروي عن الأوزاعي ومالك أنه يعتبر ردة يستتاب منها (122).

ولذلك يجب منع الكفار بكافة دياناتهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم، عن طريق التعريف بفضل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن كثيراً من عقلاء الغرب حينما يتعرفون على مكارم أخلاق النبي فإنهم يشهدوا له ويدافعوا عنه وإن لم يسلموا قال بعض عقلاء الغرب " ولم يتجاوز توقيير المسلمين للرسول أبداً حد اعتباره بشراً، وقيدت أفكاره النابضة بالحياة شعور الصحابة بالامتنان والعرفان تجاهه، داخل حدود العقل والدين" (123) وجاء في كتاب حياة وتعاليم محمد ما نصه " من المستحيل لأي شخص يدرس حياة وشخصية نبي العرب العظيم ويعرف كيف عاش هذا النبي وكيف علم الناس، إلا أن يشعر بتبجيل هذا النبي الجليل، أحد رسل الله العظماء، ورغم أنني سوف أعرض فيما أروي لكم أشياء قد تكون مألوفة للعديد من الناس فإنني أشعر في كل مرة أعيد فيها قراءة هذه الأشياء بإعجاب وتبجيل متجددين لهذا المعلم العربي العظيم.

(119) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ، (117/2).

(120) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (6/ 237) برقم 11967. وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (6/ 238) برقم 11967. وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (28/ 130). وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (8/ 356). وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (5/ 287-289) من المجموعة الثانية برقم 20651.

(121) هذه الإحصائية سنة 2015م والتصميم نقلا عن شبكة العين الإخبارية.

(122) ابن حجر، فتح الباري: (12/ 348).

(123) إدوارد جيبون " وسيمون أوكلي " في كتاب " تاريخ الإمبراطورية العربية الإسلامية " طبعة لندن (1870ص) (54)

... في عنفوان شبابه لم يتعد الرابعة والعشرين من عمره بعد أن تزوج من امرأة أكبر منه بكثير وظل وفيًا لها طيلة 26 عامًا ثم عندما بلغ الخمسين من عمره - السن التي تخبو فيها شهوات الجسد - تزوج لإشباع رغباته وشهواته؟! ليس هكذا يكون الحكم على حياة الأشخاص؟! فلو نظرت إلى النساء اللاتي تزوجهن لوجدت أن كل زيجة من هذه الزيجات كانت سببًا إما في الدخول في تحالف لصالح أتباعه ودينه أو الحصول على شيء يعود بالنفع على أصحابه أو كانت المرأة التي تزوجها في حاجة ماسة للحماية⁽¹²⁴⁾ وهكذا تتجلى أهمية حوار الأديان في التعريف بالنبي الخاتم، وهذا التعريف قد يكون طريقًا لإسلام المنصفين من الكفار، وأما أصحاب الهوى والاستكبار فليس لهم إلا النار.

المطلب الرابع: التعاون لصد موجات الإلحاد.

يعد الإلحاد من أكبر مشكلات العصر ويعرف الإلحاد: ب " الميل عن الحق، والانحراف عنه بشتى الاعتقادات، والتأويل الفاسد، والمنحرف عن صراط الله " ⁽¹²⁵⁾ ويرى الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق أن الإلحاد أكبر ضرر على البشرية و"أعظم هذه المشكلات وأكبرها أثرًا في ظهور الاضطراب والفساد والقلق هي مشكلة الإلحاد، فهذه المشكلة في الحقيقة هي أم المشكلات وسببها جميعًا" ⁽¹²⁶⁾.

ويقول أيضا "ويعتبر الإلحاد هو الدين الرسمي المنصوص عليه في كل دساتير البلدان الأوروبية والأمريكية، ويعبر عن ذلك (بالعلمانية) تارة، و(اللا دينية) تارة أخرى، وكل ذلك يعني الإلحاد والكفر بالله" ⁽¹²⁷⁾.

وبكل أسف لم تعد هذه القضية قضية الغرب فقط بل وصلت إلى الشرق في روسيا، بل وقد تحولت بعض ديانات الشرق ملحدة ولم تصمد أمام المد الإلحادي الجارف ⁽¹²⁸⁾. لذلك تتعاون الديانات عموما والسماوية خصوصا وتتكاتف ضد الإلحاد لأنه خطر لا يفرق بين الأديان وتقوم بعض الكنائس الآن بمجهودات في مقاومة الإلحاد ولهم الآن مقالات وكتب ترد على الملحدين ⁽¹²⁹⁾

المطلب الخامس: التعاون حول قضايا العدل وحماية الأقليات والمستضعفين.

تسعى معظم الديانات لترسيخ قيم أخلاقية حميدة، وإن اختلفت في مناهجها وحدودها ووسائلها، ولكن يبقى الباب مفتوحا للتعاون على القيم المشتركة بين الأديان وتعزيزها في مقاومة الانحلال الأخلاقي والظلم

وقام بعض الباحثين⁽¹³⁰⁾ بتحليل القرآن الكريم والإنجيل والتوراة للمجالات السبعة وبين

التالي:

م	المجال	اليهودية		النصرانية		الإسلامية	
		التوراة	الإنجيل	القرآن	القرآن		
		العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد
1	كرامة الإنسان	22	13	15.5	48	57.8	83
2	التسامح	13	11	26.8	17	41.5	41

⁽¹²⁴⁾ أن بيزينت، في حياة وتعاليم محمد دار مدارس للنشر 1932. وانظر شند شرمه في كتابه: " أنبياء الشرق ". طبعة كلكتا (1935) (ص122)

⁽¹²⁵⁾ الدوسري، الشيخ عبد الرحمن بن محمد الأيوبية المفيدة لمهمات العقيدة، (ص40).

⁽¹²⁶⁾ عبد الرحمن عبد الخالق، الإلحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية، 1404 هـ (ص: 5-6)

⁽¹²⁷⁾ عبد الرحمن عبد الخالق، الإلحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها (ص: 7)

⁽¹²⁸⁾ السابق (ص7)

⁽¹²⁹⁾ انظر مثلا عشرة ردود سريعة على ادعاءات الملحدين، <http://www.thabet.net/574>

⁽¹³⁰⁾ المنيوي، جمال جمعة عبد المنعم إبراهيم، ملامح المشترك الثقافي بين الأديان السماوية من النواحي الدينية والحضارية والأسس التي يمكن أن تعزز التفاهم المشترك بين الشعوب". بحث منشور على الإنترنت.

100	64	42.2	27	29.7	19	28.1	18	الحوار	3
100	82	51.2	42	11	9	37.8	31	العدل	4
100	36	47.2	17	27.8	10	25	9	مكافحة الفقر	5
100	38	36.8	14	8	3	55.2	21	مكافحة الجهل	6
100	9	77.7	7	صفر	صفر	22.2	2	مكافحة المرض	7
100	353	48.7	172	18.4	65	32.9	116	المجموع	

يظهر الجدول السابق مدى الاتفاق بين الديانات السماوية في مبادئ إنسانية يمكن التعاون على أساسها وهناك أمور أخرى مثل حماية الأقليات والمستضعفين، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على عدم ظلم الأقليات، وكذا تعاون مع من لا يظلم الأقليات فقد ذكر ابن إسحاق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم عنهم إن بالحيشة ملكاً لا يظلم عنده أحد، فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجاً. فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم⁽¹³¹⁾ وهكذا يجب ان يتعاون المسلمون مع الملوك الذين لا يظلمون وإن كانوا على غير الدين، وهذا يفتح مجالاً مشتركاً للحوار بين الأديان.

المطلب السادس: الاعتراف بالآخر، واحترام الشعائر الدينية.

وقد ورد كثير من التعاريف "للآخر" لعل أقربها لموضوع البحث مجموعة مغايرة من البشر ذات هوية موحدة،⁽¹³²⁾ ويرى بعض الباحثين أن "الإسلام يطالب المسلمين ويوجههم الى قبول الآخر أيًا كان انتماؤه احتراماً لأدميته. وهذا الأمر لم يبق في الإطار النظري بل رافق الإسلام منذ العهد الأول له. وكان التطبيق في المجتمع الأول في المدينة المنورة بعد الهجرة حيث قبل رسول الله ﷺ التعدد في الانتماء العقدي والديني والقبلي أو العائلي والاجتماعي في هذا المجتمع"⁽¹³³⁾ ولا بد من التفصيل في القول السابق فإن كان المقصود من الاعتراف بالآخر هو الإقرار بعقائدهم الباطلة فهذا غير مقبول، وإن كان المقصود - قبول التعامل التجاري معهم، وعقد العهود والعقود معهم، وأكل طعامهم، والتزوج بنسائهم، والإحسان إليهم بالبر والقسط⁽¹³⁴⁾ فلا مانع. ومعلوم أن مجرد التحوار مع الآخر هو اعتراف به فالاعتراف بالآخر هو أساس التواصل، ومتى ما اعترف الإنسان بالآخر فإنه يقر له حقوقاً ويلزمه بواجبات ومن هذه الحقوق احترام الشعائر الدينية، وإظهار الشعائر الإسلامية في بلاد الكفر له منافع عظيمة، ولذلك جاء في الحديث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ النَّوْبِ، حَتَّى لَا يَدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ))⁽¹³⁵⁾ فليعمل المسلمون بكل جهدهم لأظهار شعائر الله في بلاد الكفر ففي ذلك ترسيخ لدعوة الإسلام وإظهار وإعلاء لكلمة الله سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني: تأثير الدعاة السلبى بالحوار بين الأديان.

يتضح تأثير بعض الدعاة بالحوار بين الأديان من خلال عنصر رئيس وهو التنازل عن

(131) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، سنة النشر: 1407هـ/1986م (ص227)

(132) ميجان الرويلي ود. سعد البازعي، دليل الناقد الأدبي (ص24).

(133) أسعد السحراني، الإسلام والآخر، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ (ص39).

(134) القحطاني، محمد سعيد، الولاء والبراء، دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة، 1411هـ: (ص363).

(135) رواه ابن ماجه كتاب الفتن باب الكف عن قال لاله إلا الله رقم (4049) والحاكم (473/4)، (كتاب الفتن والملامح) وقال صحيح على شرط مسلم، ورواية الحاكم ليس فيها ذكر الصلاة، وقال البوصيري في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقافت وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 87، وصحيح ابن ماجه 378/2.

الثوابت الإسلامية، والثوابت الإسلامية⁽¹³⁶⁾ وهي قطعيات الثبوت، أو المبادئ العامة للإسلام ويمكن تلخيص هذه الثوابت في المطالب التالية:

المطلب الأول: الولاء والبراء.

بعض الدعاة حال حوارهم مع أهل الملل الأخرى إن لم ينتبهوا فقد ينزلون إلى مزلق خطير وهو موالاتهم للكافرين ومن صور انزلاقهم

(1) الرضى بالكفر، وعدم تكفيرهم أو الشك في كفرهم أو تصحيح أي مذهب من مذاهبهم الكافرة⁽¹³⁷⁾ ذلك أن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكرهته بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [سورة القصص: 50] ⁽¹³⁸⁾

(2) اتخاذهم أعواناً وأنصاراً قال ابن القيم: "إن الله قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى، فهو منهم" ومن يتولاهم منكم فإنه منهم " فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم. وهذا عام، خص منهم من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية. بل إما الإسلام أو السيف لأنه مرتد بالنص والإجماع، ولا يصح إلحاق من دخل في دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه من المسلمين لأن من دان بدينهم من الكفار بعد نزول القرآن فقد انتقل من دين إلى دين خير منه – وإن كانا جميعاً باطلين – وأما المسلم فإنه قد انتقل من دين الحق إلى الدين الباطل بعد إقراره بصحة ما كان عليه وبطلان ما انتقل إليه فلا يقر على ذلك"⁽¹³⁹⁾

(3) التحاكم إليهم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نُصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحُبِيبِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: 51]. فأخبر سبحانه أنهم اتبعوا السحر وتركوا كتاب الله كما يفعله كثير من اليهود وبعض المنتسبين إلى الإسلام. فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار: من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة كإتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من فعالهم ومقالهم الباطل: كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك⁽¹⁴⁰⁾

(4) حبهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [سورة هود: 113]. قال القرطبي: الركون حقيقته: الاستناد والاعتماد، والسكون إلى الشيء والرضا به⁽¹⁴¹⁾

(7) تفریبهم واستشارتهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عِنتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة آل عمران: 118]. قال القرطبي "نزلت هذه الآية في أناس من المؤمنين كانوا يصفون المنافقين، ويواصلون رجلاً من اليهود لما كان بينهم من القرابة والصدقة والجوار فأنزل الله هذه الآية تنهاهم عن مباطنتهم خوف الفتنة منهم عليهم"⁽¹⁴²⁾

(8) طاعتهم⁽¹⁴³⁾ قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِغْ مَنْ أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [سورة الكهف: 28].

(9) الجلوس معهم عند استهزائهم بآيات الله. قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ

(136) الثوابت الإسلامية أو القطعيات: هي المعلومات من الدين بالضرورة والتي لا يسوغ الاجتهاد فيها بل انعقد الإجماع عليها. ويراجع في ذلك كتب الإجماع لابن المنذر وابن حزم وغيرهما.

(137) ابن تيمية، نوافذ الإسلام في مجموعة التوحيد مطبعة الحكومة بمكة. (ص129).

(138) ابن تيمية، شذرات البلاتين من طبيبات كلام سلفنا الصالحين، ط. دار القلم، المحقق: محمد حامد الفقي (1/354).

(139) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (1/67، 69).

(140) انظر فتاوي ابن تيمية (28/199 - 201).

(141) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (9/108).

(142) نفس المصدر السابق: (9/108).

(143) الواحدي، أسباب النزول (ص68).

﴿ [سورة النساء: 140]. قال الطبري "قوله "إنكم إذا مثلهم" أي إنكم إذا جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون فأنتم مثلهم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها" (144).

المطلب الثاني الجزية

الجزية لغة من (جزي)، وتدور معانيها في كتب اللغة على الجزاء وقد أشار القرطبي لبعض المعاني القريبة من هذا المعنى (145) وحكمها الوجوب قال تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (146) قال القرطبي: "قال علمائنا: الذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من المقاتلين... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماع الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والزرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم". (147) وقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لجنده: (لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي) (148).

وفي قدرها جاء حديث معاذ رضي الله عنه: (قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً نَبِيْعًا أَوْ نَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ خَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ). (149)، وبعض الدعاة المنهزمين نفسياً ينكر الجزية في الإسلام؛ ليرضي الطرف الآخر من أطراف الحوار وبخاصة النصارى، والعجيب أن النصارى في شريعتهم الجزية مفروضة، فجدد المنهزم نفسياً يتبرأ من شيء للإرضاء عدوه، وعدوه مقر بالذي تبرأ منه تمسكاً بدينه وقد جاء في كتاب النصارى المقدس "فلم يطردوا الكنعانيين الساكنين في جازر فسكن الكنعانيون في وسط افرايم إلى هذا اليوم وكانوا عبيداً تحت الجزية" (150) وفي إنجيل متى "فأرسلوا إليه تلاميذهم مع الهيروديسين قائلين: يا معلم نعلم أنك صادق، وتعلم طريق الله بالحق، ولا تبالي بأحد لأنك لا تنظر إلى وجوه الناس. فقل لنا: ماذا نظن، أيجوز أن تعطى جزية لقيصر أم لا؟.. فقال لهم: لمن هذه الصورة والكتابة قالوا له: لقيصر. فقال لهم: أعطوا إداً ما لقيصر لقيصر، وما لله لله" (151) فهكذا نرى الجزية بنص العهدين القديم والجديد، فلا يستتفك المحاور من إقرار الإسلام لها.

المطلب الثالث: الجهاد في سبيل الله.

وقد أنكر بعض الدعاة المهزومين جهاد الطلب؛ بحجة دفع شبهة انتشار الإسلام بحد السيف، وذلك لأنه لا يعلم الحكمة من الجهاد. وقد لخص العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله حكمة الجهاد بقوله: "الجهاد نوعان: جهاد طلب وجهاد دفاع والمقصود منهما جميعاً هو تبليغ دين الله، ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله وحده... ثم قال رحمه الله تعالى: وقال عز وجل في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة⁵، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقال النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم

(144) الطبري، تفسير الطبري (330/5).

(145) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (114/8)، المغرب في ترتيب المعرب (143/1)، وانظر مختار الصحاح (44/1).

(146) سورة التوبة: (29).

(147) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (72/8).

(148) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل (1255).

(149) أبو داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة رقم (1875) والنسائي كتاب الزكاة باب زكاة البقر رقم (2450)، وصححه الألباني في مواضع متفرقة، منها صحيح أبي داود.

(150) (يشوع 10/16).

(151) (متى 21-16/22).

على الله عز وجل (152)، انتهى كلامه رحمه الله (153)،

المطلب الرابع: الاختلاط بحجة حقوق المرأة.

الإختلاط "هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنيبات، في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو الزهفة، أو السفر، أو نحو ذلك" (154).

حكمه: قال ابن تيمية "إن الشارع الحكيم إذا نهى عن محرم، منع أسبابه وما يقود إليه، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والشريعة جاءت بسد الذرائع، والنهي عن الشيء نهى عنه وعن الذرائع المؤدية إليه، وهذه الذرائع إما أن تفضي إلى المحرم غالباً، فتحرم مطلقاً. وإما أن تكون محتملة قد تقضي أو لا تقضي، ولكن الطبع متفاض لإفضائها، فتحرم كذلك، وأما إن كانت تقضي أحياناً، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل حرمت" (155).

وقال الإمام ابن باز "فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي ومن أعظم آثاره: الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه" (156). وقد أنكر بعض الدعاة المنهزمين حرمة الاختلاط بحجة حرية النساء وحقوق المرأة، وقد غفلوا عن الحكمة من منع الاختلاط كما نص عليه بعض الغربيين قائلًا "وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهاهنا البلاء العظيم على المرأة. إلى أن قالت: علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد" (157) وفي أمريكا بلغت نسبة التلميذات الحوامل سفاحاً (48%) من تلميذات إحدى المدارس الثانوية (158)، وتقول باحثة غربية (159): "التعليم المختلط يشجع على العلاقات بين الأولاد والبنات، وإذا أحصي عدد المراهقات الحوامل من مدارس مختلطة ومن مدارس بدون اختلاط (خصوصاً المدارس الإسلامية) لوجدنا في الغالب أن النسبة في المدارس المختلطة تكون 57% على الأقل مقارنة بالمدارس التي تطبق الفصل بين الجنسين بنسبة لعلها قرب من 5% (في حين ستجد أن النسبة في المدارس الإسلامية هي الصفر".

المطلب الخامس: مفاهيم الحرية الدينية كالغاء حد الردة لإرضاء الآخر المخالف وبناء الكنائس في الدول الإسلامية وظهور آراء ترسي قواعد هذه الفتاوى

استخدم مصطلح الحرية في العالم الغربي للدلالة على رفض الأنظمة العبودية والإقطاعية في العصور الوسطى، وترسخ بعد انتصار الثورات التي ألغت الإقطاع وأقامت الأنظمة الجمهورية، واستمر حتى صار يحمل دلالة تعادل (صيغة تقرير المصير الفردي والجماعي، وفي درجة الاستقلال الذاتي الذي تشجع عليه وتبيحه (الديمقراطية)، وفي طبيعة العملية الديمقراطية وفي مجال أوسع للحريات الأخرى الأكثر خصوصية والتي هي من صلب طبيعة العملية الديمقراطية، أو أنها من المتطلبات الضرورية لوجودها (160) وورد في إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789: "الحرية هي حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين، وهذه الحرية بمعناها الغربي قد تأثر بها بعض الدعاة المحاورين، ولذلك تخرجوا من حد الردة، وتصلوا منه كما لو كانت جريمة، ويزعمون أنه ليس من الدين، يقول الشيخ عبد المتعال الصعيدي "ولا أنكر أن بعض أولئك

(152) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب (فإن تائبوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) رقم (25) ومسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (22).

(153) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (70/18) وانظر: (86-70/18) ابن قدامة، المغني (10/12).

(154) عن مقال بعنوان خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل، انظر فتاوى ومقالات متنوعة (420/1).

(155) ابن تيمية، راجع الفتاوى الكبرى (173/6).

(156) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل، ضمن الفتاوى والمقالات للشيخ (419/1).

(157) نقلاً عن رسالة الشيخ عبدالعزيز بن باز انظر مجموع الفتاوى والمقالات (425/1).

(158) عن مقال بعنوان الاختلاط في التعليم: مفسد أخلاقية، وأضرار تربوية، لفهد الشويرخ، مجلة الجندي المسلم العدد 105، لرمضان وشوال وذي القعدة 1422هـ، الموافق نوفمبر -ديسمبر 2001.

(159) امرأة بريطانية الأصل من ويلز، أسلمت وتسمت عائشة أم سعيدة، وقد كان هذا الكلام في مقابلة أجرتها معها مجلة البيان في عددها 150 بتاريخ صفر/1421، وقد كانت ندوة بعنوان واقع المرأة في الغرب. (ص 78).

(160) روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، المترجم، نمير عباس مظفر، دار الفارس للنشر والتوزيع (ص 517).

المنافقين كانت التوبة تبسط لهم فيتوبون، ولكن هذه التوبة المبسطة لهم كانت توبة اختيارية لا يكرهون عليها بسيف ولا غيره من وسائل الإكراه، وهذا هو ما أذهب إليه في ثبوت الحرية الدينية للمرتد، فلا أريد إلا أن تكون توبته اختيارية كتوبة أولئك المنافقين، فيدعى إلى العودة إلى الإسلام والتي هي أحسن، ولا يكره عليها بقتل كما يذهب إليه بعضهم، "ولا بحبس أنفسنا عليه باستنابة دائمة كما يذهب إليه القائلون بهذه الاستنابة، لأن فيها شبه إكراه له، ونحن نريدها حرية دينية كاملة غير منقوصة..." وخالصة من الإكراه وشبه الإكراه، ليكون الإسلام وحده دين الحرية، ويمتاز بهذا على غيره من الأديان، وتكون مفخرة له على طول الزمان"⁽¹⁶¹⁾

والصواب أن حد الردة ثابت بالقرآن والسنة والإجماع قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾. [البقرة: 217].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)⁽¹⁶²⁾ ثانيها: حديث: عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً فبلغ بن عباس فقال: "لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تعذبوا بعداب الله) ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه)

وقد حكى ابن قدامة الإجماع على حد الردة فقال "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً"⁽¹⁶³⁾ وأما إنكار حد الردة بحجة عدم الإكراه في الدين فلا معنى له؛ لأن العلماء فرقوا بين الكافر الأصلي والمرتد فقالوا "أن الرجل يقر على كفره الأصلي ولا يقر على الكفر الطارئ"⁽¹⁶⁴⁾

ومن التنازلات التي يقع فيها الدعاة المنهزمون فكراً حرية بناء الكنائس وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁶⁵⁾ وتقي الدين السبكي والشيخ ابن باز وغيرهم.

المطلب السادس: نشر الكتب المحرفة التي شهد الدليل العقلي والنقلي على تحريفها.

تدعوا بعض مؤتمرات الأديان إلى توحيد دور العبادة، كما تدعو إلى طباعة التوراة والإنجيل والقرآن في كتاب واحد، وقد تأثر بعض الدعاة بهذه الفتنة ظانين أن هذا هو طريق السلام العالمي. والدعوة لهذه الأباطيل قديمة وقد نشأت على يد بعض قساوية الغرب يقول الشيخ محمد حسين "أما التوفيق بين الأديان -بين المسيحية والإسلام على وجه الخصوص - فقد بدأ في العصر الحديث باتفاق قسيس إنجليزي اسمه [إسحاق تيلور] مع الشيخ محمد عبده وبعض صحبه في أثناء نفيه بدمشق 1883م على التوحيد بين الدينين. ثم ظهرت الدعوة من جديد في السنوات الأخيرة حين قام جماعة من المعروفين بمبولهم الصهيونية بعقد مؤتمر للتأليف بين الإسلام والنصرانية في بيروت 1953م، ثم في الإسكندرية 1954م، وقد كثرت الأقاويل في أهداف هذه الجماعة، وفي مصادر تمويلها، وأصدر الحاج أمين الحسيني بياناً أثبت فيه صلة القائمين على هذه الدعوة بالصهيونية العالمية"⁽¹⁶⁶⁾ وقد نتج عن هذه الدعوات بناء دور عبادة موحدة وصلاة موحدة وطباعة الكتاب المقدس مع القرآن. وقد بينت اللجنة الدائمة الموقف الشرعي الصحيح لهذه الضلالات، حيث قالت: "ومما يجب أن يعلم أن دعوة الكفار بعمامة وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة والتي هي أحسن، وعدم

(161) عبد المتعال الصعيدي، الحرية الدينية للشيخ دار المعارف بمصر، (ص).

(162) البخاري كتاب الديات باب ب قول الله تعالى ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ رقم (6484) ومسلم كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم (1676).

(163) ابن قدامة، المغني (16/9).

(164) ابن حجر، فتح الباري (12/272).

(165) المرادوي (الإنصاف) باب أحكام أهل الذمة) وابن مفلح في (الفروع) وقال في (مجموع الفتاوى) (28/651).

(166) محمد محمد حسين، لاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر (319/2-320). وانظر في مثل هذه الدعوات، حسن حنفي - التراث والتجديد (ص22) وجمال سلطان غزو من الداخل، مجلة المجتمع - العدد [736] بتاريخ 1985/10/8م. (ص66).

التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعاته بالإسلام ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة،... أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عرى الإسلام ومعاهد الإيمان فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون، والله المستعان على ما يصفون، قال تعالى: (واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) [المائدة:49]"(167).

الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة والنتائج

- من خلال هذا البحث اتضح للباحث أن حوار الأديان منظرين ودعاة ومواضيع وقضايا ومؤسسات وأهداف ومن خلال هذا البحث خلص الباحث إلى عدة نتائج من أهمها:
- 1- اختلفت المواقف من حوار الأديان لكثرة أنواعه وأشكاله فصعب إصدار حكم موحد لحوار الأديان.
 - 2- الناظر في طبيعة الحوار بين الأديان قد يجد صعوبة في استخراج أي دلالة سياسية فيها ولكن المتعمق يكتشف أن هذه الدلالة السياسية لم تغب عن القضايا المرتبطة بطبيعة هذا الحوار كأحكام الجهاد والردة والجزية وحقوق المرأة وغيرها من القضايا.
 - 3- المحاورون من غير المسلمين يهدفون إلى تحجيم وإيقاف الدعوة الإسلامية في أوروبا وذلك عن طريق حوار الأديان وذلك من خلال تقديم شهادات من الدعاة المسلمين بأن المسيحية دين منزل كالإسلام فلماذا التحول عنه؟.
 - 4- الدعوة إلى الحوار بين الأديان تشكل مقدمات أولية لإذابة الفروق بين الأديان على المدى البعيد مما يشكل تمهيداً لدعوة وحدة.
 - 5- وضع الإسلام قواعد للحوار مع الأديان تمثل الطريق المستقيم للمحاور؛ حتى يصل إلى مراده بسهولة.
 - 6- اشتمل القرآن والسنة على أساليب ناجعة للحوار يجب استنباطها واستخدامها في الحوار مع الأديان.
 - 7- تعد الوسائل الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة الأفضل على الإطلاق في حوار الأديان.

التوصيات -

- 1- إنشاء مركز إسلامي عالمي للحوار يقوم عليه علماء ودعاة مسلحين بالعلم والثقافة.
- 2- نشر كتب تبين الفروق بين أنواع الحوار مع الأديان الأخرى.
- 3- إقامة مؤتمرات ودعوة المفكرين الإسلاميين إلى البحث في مثل هذه الحوارات

المصادر والمراجع

- الألباني، محمد ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2/1985، المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق
- ابن قدامة، المغني طبع إدارة المنار لأصحابها ورثة السيد محمد رشيد رضا - الطبعة الثالثة سنة (1367هـ)
- أبو داود، السنن، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث - حمص، الطبعة الأولى، سنة 1393 هـ
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة 1387 هـ.
- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب النزول - عالم الكتب، بيروت.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، 1399 هـ، 1979م،

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، طريق الهجرتين وباب السعادتين ط 2، الناشر دار ابن القيم، الدمام، 1414 هـ، 1994 م تحقيق عمر بن محمود أبو عمر.
- ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الطباعة المنبرية.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر زاد المعاد في هدي خير العبار تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، سنة 1399 هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة حقه وعلق حواشيه وجرده من الأصل الدكتور صبحي الصالح أستاذ الإسلاميات وفقه اللغة في الجامعة اللبنانية الطبعة الثانية - 1401 هـ دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.
- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط1، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط1، 1420 هـ، دار القاسم، الرياض.
- ابن تيمية، شذرات البلاتين من طبيبات كلام سلفنا الصالحين، ط. دار القلم، المحقق: محمد حامد الفقي.
- ابن جرير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. طبعة 1405 هـ، دار الفكر ببيروت
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب. - بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- ابن حجر علي بن أحمد الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ابن حميد، صالح بن عبد الله، أصول الحوار وآدابه في الإسلام، دار المنارة، سنة النشر: 1415 - 1994م، (ص 9).
- ابن سعدي، القواعد الحسان لتفسير القرآن، ط 1، مكتبة المعارف، الرياض، 1400 هـ (ص 1).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ط، دار التونسية، تونس 1984م، (1/64)
- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقيق على محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992م.
- ابن عدي عبدالله بن عدي الجرجاني الكامل في ضعفاء الرجال دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1405 هـ.
- ابن فارس: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط2، مكتبة البابي الحلبي، مصر.
- ابن ماجه عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، 1395 هـ - 1975م.
- ابن مفلح محمد ابن مفلح المقدسي، الفروع، عالم الكتب ط4 - 1405 هـ.
- ابن منظور جمال الدين: لسان العرب: حور، ط دار المعارف، القاهرة. بدون تاريخ.
- ابن هشام، السيرة النبوية تحقيق الدكتور فتحى أنور، ومجدى فتحى، دار الصحابة بطنطا، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995م.
- أبو فارس، محمد عبدالقادر، أسس في الدعوة ووسائلها لمحمد، دار الفرقان للنشر والتوزيع ط 1 1998م.
- أبو نعيم الأصبهاني، دلائل النبوة، تحقيق محمد رواس قلعه جي دار النفائس - بيروت، ط الثانية 1986م
- أبو زيد، بكر بن عبدالله، الإبطال لنظريه الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان (ص 24) ودعوة التقريب بين الأديان (1465/4).
- أحمد شاهين، مقال تحت عنوان «دور الأقليات في الدعوة» منشور على موقع: عودة ودعوة.
- إدوارد جيبون " وسيمون أوكللي " في كتاب " تاريخ الإمبراطورية العربية الإسلامية " طبعة لندن (1870
- أسعد السحمراني، الإسلام والآخر، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1425 هـ.
- الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت
- الأصور، خالد محمد، الجاليات الإسلامية في أوروبا: المنافذ - المشكلات - الحلول، دار الاعتصام، 1998م
- الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، ط 5 المكتب الإسلامي بيروت 1405 - 1985 م
- الألمعي، زاهر بن عواض، مناهج الجدل في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه كلية أصول الدين، جامعة الأزهر.
- إميل درمنجم، حياة محمد " ترجمة عادل زعيتر دار العالم العربي
- آن بيزينت، في حياة وتعاليم محمد دار مدارس للنشر 1932.
- الأهدل، عبد الله أحمد قادري، حوارات مع مسلمين أوروبيين، دار القلم ط الأولى 1990 هـ.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط2، 1988، دار الريان للتراث، القاهرة.
- بركة عبد الغني محمد سعيد، أسلوب الدعوة القرآنية بلاغة ومنهاجا، ط 1، مكتبة وهبة، القاهرة (ص 111).
- بوشكين الشاعر الروسي الشهير " قصائد شرقية " (ص 45) من كتاب محمد والمحمدية، لندن 1874،
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات مكتبة لبنان، بيروت، 1985 م.
- الجندي، أنور موسوعة مقدمات المناهج والعلوم الناشر: دار الأنصار 1409 هـ

- الجهني، مانع، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. الطبعة الثالثة، 1418، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض
- جوستاف لوبون، حضارة العرب: ترجمة عادل زعيتر الناشر الأهلية للنشر والتوزيع 2016م
- حسن حنفي - التراث والتجديد الناشر المؤسسة الجامعية سنة النشر 2001م
- حسين، طه علي، و زينب حسن نجم، أساليب تدريس التربية الإسلامية ط 1، عمان، الأردن، 2003
- الخطيب البغدادي علي بن أحمد، الجامع لأخلاق الراوي، تحقيق محمود الطحان مكتبة المعارف الرياض 1983م
- الدوسري، عبد الرحمن بن محمد الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة، . لناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م
- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط 5.
- الرازي محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب مفاتيح الغيب = التفسير الكب المؤلف: الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثالثة 1420 هـ
- روبرت دال، الديموقراطية ونقادها، المترجم، نمير عباس مظفر، دار الفارس للنشر والتوزيع
- الزحيلي، وهبة مصطفى الوجيز في أصول الفقه دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق - سوريا،
- الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر، البحر المحيط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط الأولى سنة النشر 1421هـ.
- الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق مصطفى المراغي الناشر المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية ط الرابعة 1996م.
- الزوزني أبو عبد الله الحسين: شرح المعلمات السبع، معلقة عنتره بن شداد، ط مكتبة المعارف بيروت 1408هـ - 1988م.
- السكوني، أبو علي عمر عيون المناظرات تحقيق سعد عراب الناشر ضمن منشورات الجامعة التونسية 1976م.
- السيوطي، جلال الدين، الإقتان في علوم القرآن تحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط. الثانية، 1424هـ/2003م.
- شند شرملة: " أنبياء الشرق ". طبعة كلكتا (1935)
- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط دار الإفتاء، الرياض، سنة 1403هـ.
- الضياء، محمد بن عبدالواحد المقدسي، الأحاديث المختارة تحقيق عبد الملك بن دهبش، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية، بغداد، العراق، ط1.
- الطبراني سليمان بن أحمد، الدعاء، تحقيق محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
- الطهطاوي محمد عزت، الدعوة إلى الإسلام بين غير المسلمين بدون بذكر الناشر والطبعة والتاريخ
- عبد الرحمن عبد الخالق، الإلحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ
- عبد الكريم الخطيب، القصص القرآني في منطوقه ومفهومه، دار المعرفة، بيروت
- عبد المتعال الصعيدي، الحرية الدينية للشيخ دار المعارف بمصر،
- عبد لله عبد الرحمان صالح، مدخل التربية الإسلامية وطرق تدريسها، ط 2، دار الفرقان، عمان، 2001 م.
- عبدالقادر الشخلي، هندسة الحوار الناشر مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ط1 2012م
- عجك، بسام، الحوار الإسلامي المسيحي، دار قتيبة، 1418هـ.
- العلوي، محمد بن تالح بن علي، خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للطفل المسلم وتطبيقاته التربوية. بحث مكمّل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، الفصل الدراسي الأول 1430 هـ
- الغامدي، عبدالله، كلنا دعاة، ط الأولى دار الطرفين للنشر والتوزيع
- الغزالي الشيخ محمد، مستقبل الإسلام خارج أرضه. كيف تفكر فيه؟ مؤسسة الشرق للعلاقات والنشر والترجمة، عمان، ط/1، 1984م
- الغزالي، محمد بن محمد معيار العلم في فن المنطق تحقيق د. سليمان دنيا، دار المعارف بالقاهرة
- الغزالي، محمد بن محمد بن المستصفي. ط بولاق، 1322هـ، دار صادر، بيروت، ط
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ط1/1412هـ، 1991م، دار عالم الكتب، الرياض.
- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفياض، محمد جابر، الأمثال في القرآن الكريم، ط 2 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1415 هـ.
- الفيروزآبادي محمد يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (ط 4، المكتبة العلمية، بيروت ص)

(271).

الفيومي أحمد بن محمد , المصباح المنير الناشر المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى 1321هـ.
القاسم، خالد، الحوار مع أهل الكتاب أسسه ومناهجه في الكتاب والسنة، ط1، دار المسلم، الرياض.
القاضي، أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان، دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية، دار
ابن الجوزي الرياض(348/1).
القحطاني، محمد سعيد، الولاء والبراء، دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة، 1411هـ.:
القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ومكتبة الغزالي،
دمشق، بدون تاريخ.
القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ، ت: محي الدين ديب مستو ومجموعة، دار
ابن كثير، الطبعة الثانية، سنة 1420م-1999م.
كوبولد، ليدي ايغيلين، البحث عن الله ترجمة عمر أبو النصر. -بيروت: المكتبة الأهلية، 1934م.
لجليند، محمد السيد، منهج القرآن في تأسيس اليقين. طبعة القاهرة.
محفوظ، علي هداية المرشدين، ط 9. دار الاعتصام. 1399 هـ، 1979 م.
محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
محمد محمد حسين، الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، المطبعة النموذجية الطبعة الثالث 1980م
مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، دار السلام بالرياض 1998م
مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة
1374 هـ.

المعجم الوجيز، الناشر: مجمع اللغة العربية، مصر 1418هـ

المغذوي عبد الرحيم بن محمد، وسائل الدعوة، ط 1، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1420 هـ
المنياوي، جمال جمعة عبد المنعم إبراهيم، ملامح المشترك الثقافي بين الأديان السماوية من النواحي الدينية
والحضارية والأسس التي يمكن أن تعزز التفاهم المشترك بين الشعوب". بحث منشور على الإنترنت.
المورعي أحمد بن نافع بن سليمان، الحكمة الموعظة الحسنة، ط 2، دار الأندلس الخضر، جدة 1418
ميجان الرويلي ود. سعد البازعي، دليل الناقد الأدبي.
النحلوي، عبد الرحمن: أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دار الفكر ط 25 2007م

المجلات

- مجلة البيان في عددها 150 بتاريخ صفر/1421،
- مجلة الجندي المسلم العدد 105، لرمضان وشوال وذي القعدة 1422هـ، الموافق نوفمبر -ديسمبر 2001

المواقع الإلكترونية

<http://www.thabet.net/574>